ذبائح أهل الكتاب

رسالة

ما لا بد للصلاة فيه من الخير

للشيخ البهائي

مركز نور الأنوار لإحياء تراث الأئمة الأطهار

ذبائح أهل الكتاب

ورسالة

ما لا تتمّ الصلاة فيه من الحرير

للشيخ البهائي رحمه الله

تحقيق

عقيل الربيعي

سرشناسه: شیخ بهایی، محمد بن حسین، ۹۵۳-۱۰۳۱ق.
عنوان قراردادی: رساله فی ذبایح اهل الکتاب مالا تتم فیه من الحریر.
عنوان و نام پدیدآور: ذبایح اهل الکتاب = رساله مالا تتم الصلاة فیه من الحریر/ للشیخ البهایی؛ [تحقیق عقیل الربیعی].
مشخصات نشر: قم: مرکز الحقائق الاسلامیه، ۱٤۲۸ق. = ۱۳۸٦.
مشخصات ظاهری: ۱۲۸ ص.
شابک: ۹۷۸۹٦٤۲۵۰۱۹۸٤
وضعیت فهرست نویسی: فیپا
یادداشت: عربی.
یادداشت: رساله‌ها لاتتم الصلاة فیه من الحریر.
یادداشت: کتابنامه: ص [۱۰۳] - ۱۱۳؛ همچنین به صورت زیرنویس.
یادداشت: نمایه.
یادداشت: رساله مالا تتم الصلاة فیه من الحریر.
موضوع: اهل کتاب - طهارت.
موضوع: حلال و حرام.
موضوع: نماز.
شناسه افزوده: ربیعی، عقیل، محقق
رده بندی کنگره: ۱۳۸٦ ۲ج۹ش ۱۸۵/۳/ BF
رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۵۲
شماره کتابشناسی ملی: ۱۱٦٤۲۰۵

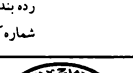

❁ اسم الكتاب: ذبائح أهل الكتاب
❁ المؤلف: الشيخ البهائي
❁ تحقيق: عقيل الربيعي
❁ نشر: الحقائق
❁ الطبعة: الاولى، ١٤٢٨ هـ ق
❁ المطبعة: وفا ـ قم
❁ الكميّة: ١٠٠٠
❁ ردمك: ٤ ـ ٩٨ ـ ٢٥٠١ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨ 978 - 964 - 2501 - 98 - 4

حقوق الطبع محفوظة للمركز

مركز نورالأنوار في إحياء بحارالأنوار: الهاتف: ٧٧٣٣٦٦٨-٠٢٥١، الفاكس: ٧٨٣٦٨٨٦-٠٢٥١
عنوان المركز: قم، شارع صفائيه، فرع ٣٤، فرع ايراني‌زاده، رقم ٣٣، الهاتف: ٧٧٣٩٩٦٨-٠٢٥١، الفاكس: ٧٧٤٢٢١٢-٠٢٥١
عنوان مركز التوزيع في مشهد: شارع الشهداء، خلف حديقة نادري (باغ نادرى)، فرع الشهيد خوراكيان، بناية گنجينه كتاب التجارية، نشر نور الكتاب، الهاتف: ٢٢٢٣١٣٠-٠٥١١
عنوان مركز التوزيع في اصفهان: شارع چهارباغ پائين، أمام ملعب تختي الرياضي، المركز التخصصي للحوزة العلمية في اصفهان، الهاتف: ٢٢٢٣٤٢٣-٠٣١١
الموقع: www.Al-haqaeq.org ـ البريد الالكتروني: Info@Al-haqaeq.org

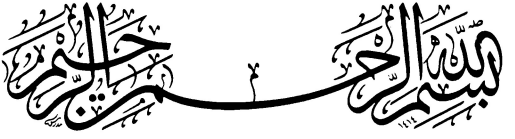
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة المركز

الحمد لله الذي خلقنا ومنحنا ما نميّز به الحقّ من الباطل والهدى من الضّلال، وعرّفنا أوليائه الكرام، ووفّقنا لصالح الأعمال، والصّلاة والسلام على خير خلقه وأشرف بريّته محمّد وآله المعصومين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين.

وبعد:

فإنّ كتاب «**بحار الأنوار**» للعلّامة الشيخ **محمّد باقر المجلسي**، المتوفّى سنة ١١١٠ هـ أكبر موسوعة حديثيّة عند الطائفة الإماميّة كما لا يخفى، وقد قامت عدّة من المؤسّسات التي تعنى بإحياء تراث آل البيت عليهم السلام ونشرها بتحقيق عدّةٍ كبيرةٍ من مصادره المختلفة، وخرجت محقّقة بصورةٍ جيّدةٍ والحمد لله، إلّا أنّ المشروع لم يكتمل حتى الآن.

وقد أُسّس مركز (**نور الأنوار في إحياء بحار الأنوار**) – سنة ١٤٢٧ – برعاية المحقق الفذّ آية الله السيّد علي الحسيني الميلاني (حفظه الله) للقيام بهذه المهّمة الدينيّة والعلميّة، خدمةً لهذا الكتاب الجليل ولتراثنا العظيم.

وسيكون العمل على النهج التالي:

١ - تحقيق ونشر ما لم ير النور من مصادر البحار.

٢ - تحقيق ونشر ما طبع حجريّاً قديماً.

٣ - تحقيق ونشر ما طبع محقّقاً إلّا أنّ تحقيقه غير وافٍ بالمطلوب.

فالمصادر المطبوعة المحقّقة على الأسلوب الفنّي خارجة عن المنهج.

ومنه جلّ وعلا نستمدّ التوفيق.

قم - ١٤٢٨ هـ

مركز نورالأنوار في إحياء بحار الأنوار

السيد جعفر الخلخالي

ترجمة المصنّف

هو الشيخ بهاء الدين محمّد بن الحسين بن عبدالصمد بن محمّد بن علي بن حسن (الحسين) بن محمد بن صالح الجُبَعِي اللُّوَيْزاني الحارثي الهمداني.

والجبعي: نسبة إلى جبع، وهي من قرى جبل عامل.

واللويزاني: نسبة إلى اللويزة ـ مصغّر لوزة ـ قرية في جبل لبنان قرب جبع.

والهمداني ـ بالدال المهملة وسكون الميم ـ: نسبة إلى همدان المشهورة، وكانوا من المخلصين لأمير المؤمنين عليه السلام، حتى روي عنه عليه السلام أنّه قال:

فلو كنت بواباً على باب جنّة لقلت لهمدان ادخلوا بسلام

والحارثي: نسبة إلى الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني، صاحب أمير المؤمنين عليه السلام ومن أوليائه، وهو الذي قال له أمير المؤمنين عليه السلام:

يا حار همدان من يمت يرني من مؤمن أو منافق قبلا

إلى آخر الأبيات المعروفة المنسوبة إليه عليه السلام.

وأخرج الشيخ المفيد في أماليه خبراً مسنداً عن الأصبغ بن نباتة، قال: دخل الحارث الهمداني على أمير المؤمنين عليه السلام في نفر من الشيعة، وكنت فيهم فجعل

الحارث يتئد في مشيته ويخبط الأرض بمحجنه[١]، وكان مريضاً، فأقبل عليه أمير المؤمنين عليه السلام وكانت له منه منزلة، فقال: كيف تجدك يا حارث؟

فقال: نال الدهر ـ يا أمير المؤمنين ـ منّي، وزادني أواراً[٢] وغليلاً اختصام أصحابك ببابك.

قال: وفيم خصومتهم؟

قال: فيك وفي الثلاثة من قبلك، فمن مفرط منهم غالٍ، ومقتصد تالٍ، ومن متردّد مرتاب لا يدري أيقدم أم يحجم.

فقال: حسبك يا أخا همدان، ألا إنّ خير شيعتي النمط الأوسط، إليهم يرجع الغالي وبهم يلحق التالي.

فقال له الحارث: لو كشفت ـ فداك أبي وأمّي ـ الرين عن قلوبنا، وجعلتنا في ذلك على بصيرة من أمرنا؟

قال: قدك، فإنّك امرؤ ملبوس عليك، إنّ دين الله لا يعرف بالرجال، بل بآية الحقّ، فاعرف الحقّ تعرف أهله.

يا حارث، إنّ الحقّ أحسن الحديث، والصادع به مجاهد، وبالحقّ أُخبرك، فارعني سمعك ثمّ خبّر به من كان له حصافة من أصحابك.

ألا إنّي عبدالله وأخو رسوله وصدّيقه الأوّل، صدّقته وآدم بين الروح والجسد، ثمّ إنّي صدّيقه الأوّل في أُمّتكم حقّاً، فنحن الأوّلون ونحن الآخرون ونحن

---

(١) المحجن: العصا المعوجّة. لسان العرب ١٣: ١٠٨.

(٢) الأُوار: شدّة حرّ الشمس، ولفح النار ووهجها. لسان العرب ٤: ٣٥.

خاصّته ـ يا حارث ـ وخالصته، وأنا صنوه ووصيّه ووليّه وصاحب نجواه وسرّه، أُوتيت فهم الكتاب وفصل الخطاب وعلم القرون والأسباب، واستودعت ألف مفتاح كلّ مفتاح يفتح ألف باب، يفضي كلّ باب الى ألف عهد، وأُيدت واتّخذت، وأُمددت بليلة القدر نفلاً، وإنّ ذلك يجري لي ولمن استحفظ من ذريّتي ما جرى الليل والنهار حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

وأبشّرك ـ يا حارث ـ لتعرفني عند الممات، وعند الصراط، وعند الحوض، وعند المقاسمة.

قال الحارث: وما المقاسمة؟

قال: مقاسمة النار، أُقاسمها قسمة صحيحة، أقول: هذا وليّي فاتركيه، وهذا عدوّي فخذيه.

ثمّ أخذ أمير المؤمنين عليه السلام بيد الحارث فقال: يا حارث، أخذت بيدك كما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدي، فقال لي ـ وقد شكوت إليه حسد قريش والمنافقين لي ـ: إنّه إذا كان يوم القيامة أخذت بحبل الله وبحجزته ـ يعني عصمته ـ من ذي العرش تعالى، وأخذت أنت يا علي أنت بحجزتي، وأخذ ذريّتك بحجزتك، وأخذ شيعتكم بحجزتكم، فماذا يصنع الله بنبيّه؟! وما يصنع نبيّه بوصيّه؟!

خذها إليك يا حارث قصيرة من طويلة، نعم أنت مع من أحببت، ولك ما اكتسبت (يقولها ثلاثاً).

فقام الحارث يجرّ رداءه وهو يقول: ما أبالي بعدها متى لقيت الموت أو لقيني.

هذا، وشيخنا البهائي رحمه الله هو أحد أعيان الطائفة الإمامية ووجهها، ومن كان

تشدّ إليه الرحال، وقد جمع من العلوم والفنون والفضائل والخصال والقبول عند الكافّة على اختلاف مشاربهم وآرائهم، حتى أنّه قال يصف نفسه:

وإنّي امرؤٌ لا يدرك الدهر غايتي
ولا تصل الأيدي إلى سبر أغواري
أُخالط أبناء الزمان بمقتضى
عقولهم كيلا يفوهوا بإنكار
وأُظهر أنّي مثلهم تستفزني
صروف الليالي باحتلاء وامرار

مولده:

اختلف المؤرّخون في تاريخ ومكان ولادته، فقيل: ولد في بعلبك يوم الخميس ـ وقيل: يوم الأربعاء ـ لثلاث عشر بقين من المحرّم ـ وقيل: من ذي الحجّة ـ سنة ٩٥٣ هـ.

ويقوّي القول بأنّ ولادته كانت ببعلبك ما نقل عن شيخنا المترجم متأسّفاً عن خروج والده به من بلاد العرب واختلاطه بالملوك وأبناء الدنيا، إذ يقول: لكنّه ـ أي والده ـ طاب ثراه أخرجني من تلك البلاد وأقام في هذه الديار، فاختلطت بأهل الدنيا... إلى آخر كلامه.

وقيل: إنّه ولد بقزوين، ونقل هذا القول عن أبي المعالي الطالوي وتبنّاه بعض الكتّاب، وقال: أمّا القول بأنّه ولد في بعلبك فبعيد عن الصواب، بل هو خطأ محض،

والأرجح أنّ قولهم هذا يرجع إلى الخلط بين جبل عامل في سوريا وبين آمل، وقد يكون هذا الخلط هو الذي جعلهم يقولون بمولده في بعلبك... إلى أن قال: وكانت ولادته في منتصف القرن السادس عشر للميلاد، ثمّ أحضره والده إلى العجم، حيث أخذ العلم عن كبار علماء زمانه.

نشأته ورحلته:

في السلافة: مولده بعلبك عند غروب الشمس يوم الأربعاء لثلاث بقين من ذي الحجّة الحرام سنة ٩٥٣، وانتقل به والده وهو صغير إلى الديار العجمية، فنشأ في حجره بتلك الأقطار المحمية، وأخذ عن والده وغيره من الجهابذ، حتى أذعن له كلّ مناضل ومنابذ، فلمّا اشتدّ كاهله وصفت له من العلم مناهله ولّي بها شيخ الإسلام وفوّضت إليه أمر الشريعة على صاحبها الصلاة والسلام، ثمّ رغب في الفقر والسياحة واستهب من مهاب التوفيق رياحه، فترك تلك المناصب ومال لما هو لحاله مناسب، فقصد حجّ بيت الله الحرام وزيارة النبي وأهل بيته الكرام عليهم أفضل الصلاة والتحيّة والسلام، ثمّ أخذ في السياحة فساح ثلاثين سنة، وأوتي في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، واجتمع في أثناء ذلك بكثير من أرباب الفضل والحال ونال من فيض صحبتهم ما تعذّر على غيره واستحال، ثمّ عاد وقطن بأرض العجم وهناك همى غيث فضله وانسجم، فألف وصنّف وقرّط المسامع وشنّف.

وقال السيد محسن الأمين ﷺ: وممّا يؤسف له أنّ الشيخ البهائي لم يدوّن أخباره في سياحته التي استغرقت ثلاثين سنة في بلاد الروم والشام وغيرها، مع ما كان عليه من الفضل والمعرفة وطول صحبة الملوك والأمراء والعلماء، ولا شكّ أنّه اتّفق

له في سياحته هذه أمور غريبة وأشياء كثيرة لو دوّنت لكانت من نفائس الكتب، ونرى أنّ الشهيد الثاني دوّن رحلته من الشام إلى القسطنطنية إلى إيران إلى العراق إلى الشام التي لم تستغرق زمناً طويلاً، فكان بها من الفوائد والغرائب أمور كثيرة تداولها المؤلّفون واستفاد منها المطالعون، وابن بطوطة وابن جبير دونا رحلتين لهما لم يستغرقا بعض ما استغرقته سياحة البهائي واستفاد منهما الناس، ولا ريب أنّ سياحة البهائي لو دوّنت لكانت فوق ذلك كلّه، ولكن للأسف لم يدوّن منها شيء سوى أمور يسيرة نقلت عن أبي المعالي الطالوي.

وممّا يروى من رحلته عندما زار القدس، ما حكي عن الرضي بن أبي اللطف المقدسي قال: ورد علينا من مصر رجل من مهابته محترم، فنزل من بيت المقدس بفناء الحرم عليه سيماء الصلاح، وقد اتّسم بلباس السيّاح، وقد تجنّب الناس وأنس بالوحشة دون الإيناس، وكان يألف من الحرم فناء المسجد الأقصى، ولم يسند أحد مدّة الإقامة إليه نقصاً، فألقي في روعي أنّه من كبار العلماء الأعاظم فما زلت لخاطره أتقرّب ولما لا يرضيه أتجنّب، فإذا هو ممّن يُرحل إليه للأخذ منه، وتشدّ له الرحال للرواية عنه، يسمّى بهاء الدين محمد الهمداني الحارثي، فسألته عند ذلك القراءة عليه في بعض العلوم، فقال: بشرط أن يكون ذلك مكتوماً، وقرأت عليه شيئاً من الهيئة والهندسة ثمّ سار إلى الشام قاصداً بلاد العجم، وقد خفي عني أمره واستعجم.

ويذكر أنّه لما كان في مصر كان يجتمع مدّة إقامته بالأُستاذ محمد بن أبي الحسن البكري، وكان الأُستاذ يبالغ في تعظيمه، فقال له مرّة: يا مولانا أنا درويش فقير فكيف تعظّمني هذا التعظيم؟

قال: شممت منك رائحة الفضل.

وامتدح الأُستاذ بقصيدته المشهورة التي مطلعها:

يـا مـصر سـقياً لك مـن جـنّة قـطوفها يـانعة دانـية

منزلته في الدولة الصفوية:

ذكر أنّ الشيخ البهائي تقلّد منصب شيخ الإسلام في إصفهان زمن الشاه عباس خلفا للشيخ علي المنشار، وتبوّأ مكانته المعروفة في عهد الشاه المذكور، ولم يكن لأحد من كبار الرجال الصفويين مركز يداني مركزه، ولذلك كثر حسّاده ومناوئوه، وكثر الدسّ حوله حتى تمنّى أنّ والده لم يخرج به من جبل عامل إلى الشرق في كلمة قوية عبّر بها عن تبرمه من فساد الأخلاق في كثيرمن أبناء زمانه ومعاصريه، فقال طيب الله ثراه: لو لم يأت والدي قدّس الله روحه من بلاد العرب، ولو لم يختلط بالملوك لكنت من أتقى الناس وأعبدهم وأزهدهم، لكنّه طاب ثراه أخرجني من تلك البلاد وأقام في هذه الديار، فاختلطت بأهل الدنيا واكتسبت أخلاقهم الرديئة واتّصفت بصفاتهم، ثمّ لم يحصل لي من الاختلاط بأهل الدنيا إلّا القيل والقال والنزاع والجدال وآل الأمر أن تصدّى لمعارضتي كلّ جاهل، وجسر على مباراتي كلّ خامل.

وهكذا عبّر شيخنا عن امتعاضه وتكاثر حسّاده ومنافسيه، وكيف يفلت من الحسد ونصب الدسائس من كان له قصب السبق في كلّ الميادين العلمية والفنيّة والهندسية، وكان سلطان الدولة يعتمد عليه كلّ اعتماد، فألّف لسلطان الدولة في

الفقه الجامع العباسي ورسالته التي نقدّمها بين يدي القارىء المسمّاة ذبائح أهل الكتاب والتي ابتدأ بها العلّامة المجلسي الجزء السادس والستين من بحاره، كتبها شيخنا المترجم استجابة لطلب شاه الدولة كما يأتي.

وكيف لا يحسد من كان متقدّماً في كلّ شيء حتى في مشيه يتقدّم على سلطان الدولة ومع ذلك يجسّد لنا خلقاً رفيعاً وصفاءً للقلب رائعاً. وممّا يحكى في ذلك أنّ الشاه عباس ركب يوماً إلى بعض متنزهاته، وكان البهائي والداماد في موكبه إذ كان لا يفارقهما غالباً، وكان الداماد عظيم الجثة والبهائي نحيفها، فأراد الشاه أن يختبر صفاء الخواطر بينهما، فقال للداماد وهو راكب فرسه في مؤخّرة الجمع وقد ظهرت عليه آثار الإعياء والتعب، والبهائي في مقدّمة الجمع: يا سيّدنا ألا تنظر إلى هذا الشيخ كيف تقدّم بفرسه ولم يمش على وقار كما تمشي أنت؟!

فقال الداماد: أيّها الملك، إنّ جواد الشيخ قد استخفّه الطرب بمن ركبه، فهو لا يستطيع التأنّي، ألا تعلم من الذي ركبه؟!

ثمّ قال للبهائي: يا شيخنا ألا تنظر إلى هذا السيد كيف أتعب مركبه بجثمانه الثقيل، والعالم ينبغي أن يكون مرتاضاً مثلك خفيف المؤنة.

فقال البهائي: أيّها الملك، إنّ جواد الشيخ أعيا بما حمل من علمه الذي لا تستطيع حمله الجبال.

فعند ذلك نزل الشاه عن جواده وسجد لله شكراً على أن يكون علماء دولته بهذا الصفاء، فأكرم بهما من عالمين مخلصين.

وفضلاً عن ذلك كلّه، فإنّ كبير الدولة كان يستنجد به ويستظلّ بسيفه حتى

بالعلوم الغريبة وأعمال اليد والنيرنجات، فيروى عن الشيخ عبدالصمد أخي شيخنا المترجم أنّ الشيخ البهائي ورد يوماً في مجلس شاهنشاه الأعظم مروّج المذهب الحقّ الإمامي صاحب إيران شاه عباس الصفوي الحسيني، فقال له الملك: أيّها الشيخ استمع ما يقول رسول ملك الروم، والرسول أيضاً جالس في المجلس.

فحكى الرسول أنّ في بلادنا جماعة من العلماء العارفين للعلوم الغريبة والأعمال العجيبة، وقد عدّ بعض أعمالهم، ثمّ قال: وليس من العارفين لهذه العلوم من بين علمائكم في إيران.

فلمّا رأى الشيخ أنّ كلام الرسول قد أثّر في مزاجه الأشرف وانزجر من حكايته، فقال الشيخ بحضرته: ليس لتلك العلوم التي عدّها الرسول وقر واعتبار عند أصحاب الكمال، والشيخ في أثناء الكلام قد حلّ شدّ چاقشوره[1] الذي لبس، وأنا أنظر إليه وأتعجّب من حركة يد الشيخ في هذا المجلس والملك الأعظم ناظر له، فبعد لحظة قد أطال الشيخ الشدّ في تلقاء وجه الرسول ماسكاً رأس الشدّ بيده، فاستحال الشدّ في الحال بالتنين العظيم، فاستوحش الرسول وكلّ أهالي المجلس، وقاموا وأرادوا الفرار من المجلس فجذب الشيخ رأسه بجانبه، فعاد الشدّ كما كان.

فعرض الشيخ بخدمته الشريفة أنّ تلك الأعمال ليس لها اعتبار عند ذوي الأبصار، وقد تعلّمت هذا العمل في بعض الأيّام عن بعض أرباب المعارك في ميدان إصفهان، وهذا من أعمال اليد والنيرنجات.

---

(١) نوع من اللباس يغطّي الجسم من رؤوس الأصابع حتى البطن. انظر: لغتنامه دهخدا١٦: ٥٤.

فأفحم الرسول ورجع عن المجلس الأرفع نادماً للتكلّم عند الملوك والأفاضل بأمثال تلك الحكايات وتعيير العلماء بهذه الخرافات.

الباعث لكتابة هذه الرسالة:

شاهد آخر يدلّل بوضوح على ثقة الدولة وملكها الشاه عباس بفقه شيخنا المترجم له، وبدرايته الحكيمة بالشريعة المقدّسة بمذاهبها وطوائفها، واتّكاله عليه في الذبّ عن مبادئها، ودفع ما يلقيه المناوؤن على أهلها وعلمائها من مفارقتهم وعدم التزامهم بأحكام القرآن الكريم.

فكانت الثمرة هذه الرسالة اللطيفة النافعة لكلّ المستويات والطبقات، مستعرضاً فيها آراء المذاهب الإسلامية في حكم ذبيحة أهل الكتاب، مستدلاً لكلّ قوم بدليلهم من آية أو رواية بأسلوب واضح بيّن، موفّقاً في بيان مواضع الخلاف والوفاق، ولم ينسَ بالضمن أن يكشف القناع عن بعض النكات اللغوية والتفسيرية والروائية.

فقال رحمه الله: إنّ الباعث على تأليف هذه المقالة وتحرير هذه الرسالة أنّ رسول ملك الروم لما ورد بالرسالة من تلك المملكة إلى هذه البلاد، ذكر في بعض الأيام أنّ من أعظم ما يشنّع به علماء الروم على علمائكم بعد مسألة الإمامة حكمهم بتحريم ذبائح أهل الكتاب، مع أنّ القرآن المجيد ناطق بتحليلها في آية لا مجال لتأويلها، وهي قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ فأمرني السلطان الأعظم والخاقان الأعدل... أن أكتب رسالة قامعة للجاجهم قاطعة

لاحتجاجهم بحيث يرتفع تشنيعهم علينا، ويندفع ما نسبوه عن مخالفة الكتاب لدينا.

منزلته العلمية وأقوال العلماء فيه:

كلّ من ترجم لشيخنا البهائي﵀ أشاد بسعة أُفُقه العلمي وتنوّعه وكثرة تحقيقاته وتدقيقاته في المعقول والمنقول وجودته، فكان﵀ هو الحاذق واللبيب والمتخصّص والفطن في كلّ فنّ، حتى وكأنّه لم يتطرّق إلى غيره من الفنون ولم يتعرّض لما سواه من العلوم.

ومن جانب آخر اكتفى بعض من ترجم له بشهرته الطائلة وصيته الطائر في التضلّع من العلوم ومكانته الراسية في الفضل من أن يسطّر ألفاظ الثناء والمدح عليه، وسرد جمل الإطراء له، فقد عرفه من عرفه، فهو الفقيه المحقّق والحكيم المتألّه والعارف البارع والمؤلّف المبدع والبحّاثة المكثر المجيد والأديب الشاعر والضليع من الفنون بأسرها...

فلا نريد في هذه الكلمات أن نزن منزلة شيخنا المترجم له بقدر ما نريد أن نبيّن مكانته ومنزلته بكلمات أقرانه ومعاصريه وأهل الفضل والعلم.

ففي أمل الآمل: حاله في الفقه والعلم والفضل والتحقيق والتدقيق وجلالة القدر وعظم الشأن وحسن التصنيف ورشاقة العبارة وجمع المحاسن أظهر من أن يذكر، وفضائله أكثر من أن تحصر، وكان ماهراً متبحّراً جامعاً كاملاً شاعراً أديباً منشأً، عديم النظير في زمانه في الفقه والحديث والمعاني والبيان والرياضي

(الرياضيات) وغيرها.

وفي نقد الرجال: جليل القدر عظيم المنزلة رفيع الشأن كثير الحفظ، ما رأيت بكثرة علومه ووفور فضله وعلوّ مرتبته أحداً في كلّ فنون الإسلام كمن كان له فنّ واحد، له كتب نفيسة جيّدة.

وفي لؤلؤة البحرين: كان رئيساً في دار السلطنة إصفهان، وشيخ الإسلام فيها، وله منزلة عظيمة عند سلطانها الشاه عباس، وله صنّف الجامع العباسي.

وقال المحبّي: صاحب التصانيف والتحقيقات، وهو أحقّ من كلّ حقيق بذكر أخباره ونشر مزاياه وإتحاف العالم بفضائله وبدائعه، وكان أُمّة مستقلّة في الأخذ بأطراف العلوم والتضلّع بدقائق الفنون، وما أظنّ الزمان سمح بمثله ولا جاد بنده، وبالجملة فلم تتشنّف الأسماع بأعجب من أخباره.

وقال السيد علي خان: علم الأئمة الأعلام وسيد علماء الإسلام، وبحر العلم المتلاطمة بالفضائل أمواجه، وفحل الفضل الناتجة لديه أفراده وأرواجه، وطود المعارف الراسخ، وفضاؤها الذي لا تحوله فراسخ، وجوادها الذي لا يؤمل له لحاق، وبدرها الذي لا يعتريه محاق.

وعن الشيخ محمد رضا الشبيبي قال: لا تخلو كتب الطبقات والتأليف من التنويه بعلماء قليلين شاركوا في جملة من الفنون والعلوم، ولكن ما أندر الذين برعوا وحذقوا تلك العلوم والفنون التي شاركوا فيها جميعاً، وما أقلّ الذين جوّدوا التأليف ووضع الكتب فيها، إذ ليس كلّ من مشارك في ذلك موفّقاً ـ كما لا يخفى ـ ومن ذلك القليل النادر الإمام محمد بن الحسين بن عبدالصمد الحارثي الهمداني

العاملي... فإنّه شارك مشاركة عجيبة في جميع العلوم والفنون المعروفة في زمانه عقلية ونقلية، ووفق في التأليف فيها، وفي جملتها الفقه والأُصول والحديث والتفسير واللغة وعلومها والحكمة والفنون الرياضية والفلكية.

وقد كتب له التوفيق في مؤلّفاته فذاعت، وأقبل عليها العلماء المتعلّمون في القرون الأربعة الأخيرة.

من شعره:

نظّم شيخنا المترجم شعراً كثيراً ورائقاً في مجالات عدّة باللغتين العربية والفارسية، منها قصيدته يمدح بها إمامنا صاحب العصر والزمان أرواحنا فداه سمّاها وسيلة الفوز منها:

سرى البرق من نجد فهيّج تذكاري ... عهوداً بحزوى والعذيب وذي قار
وهيّج من أشواقنا كلّ كامن ... وأجّج في أحشائنا لاعج النار
ألا ياليبلات الغوير وحاجر ... سقيت بهام من بني المزن مدرار
خليلي مالي والزمان كأنّما ... يطالبني في كلّ وقت بأوتار
فأبعد أحبابي وأخلى مرابعي ... وأبدلني من كلّ صفو بأكدار
وعادل بي من كان أقصى مرامه ... من المجد أن يسمو إلى عشر معشاري

إلى أن قال:

ولا انتشرت في الخافقين فضائلي ... وكان في المهدي رائق أشعاري
خليفة ربّ العالمين وظلّه ... على ساكني الغبراء من كلّ ديار

هو العروة الوثقى الذي من بذيله ... تمسّك لا يخشى عظائم أوزار
إمام هدى لاذ الزمان بظلّه ... وألقى إليه الدهر مقود خوار
فلو زار إفلاطون أعتاب قدسه ... ولم يعشه عنها سواطع أنوار
رأى حكمة قدسية لا يشوبها ... شوائب أنظار وأدناس أفكار

وله في رثاء والده:

أقمت يا بحر بالبحرين فاجتمعت ... ثلاثة كن أمثالاً وأشباها
ثلاثة أنت أنداها وأغزرها ... جوداً وأعذبها طعماً وأصفاها
حويت من درر العلياء ما حويا ... لكنّ درّك أعلاها وأغلاها

ومن شعره قوله:

إنّ هذا الموت يكرهه ... كلّ من يمشي على الغبراء
وبعين العقل لو نظروا ... لرأوه الراحة الكبرى

وله منبّهاً طلاّب العلوم:

أيّها القوم الألى في المدرسة ... كلّما حصّلتموه وسوسة
فكركم إن كان في غير الحبيب ... ما لكم في النشأة الأخرى نصيب
فاغسلوا بالراح عن لوح الفؤاد ... كلّ علم ليس ينجي في المعاد

أساتذته ومشايخه:

١ ـ والده الشيخ حسين بن عبدالصمد، أخذ منه ويروي عنه.

٢ ـ الشيخ عبدالعالي الكركي ابن المحقّق الكركي.

٣ ـ الشيخ محمّد بن محمّد بن أبي اللطف المقدسي الشافعي.

٤ ـ الشيخ المولى عبدالله اليزدي.

٥ ـ المولى علي المذهب المدرس، تلمّذ له في العلوم الرياضية.

٦ ـ القاضي المولى أفضل القايني.

٧ ـ النطاسي المحنّك عمادالدين محمود، قرأ عليه الطبّ.

وأمّا تلامذته فكثيرون نذكر منهم:

١ ـ السيّد حسين بن السيد حيدر الكركي.

٢ ـ نظام الدين محمد القرشي، صاحب نظام الأقوال في معرفة الرجال.

٣ ـ الشيخ نجيب‌الدين علي بن محمّد بن مكي العاملي.

٤ ـ الفاضل الجواد البغدادي، شارح الزبدة.

٥ ـ السيد ماجد البحراني.

٦ ـ ملا محسن الفيض الكاشاني.

٧ ـ المولى محمد صالح بن أحمد المازندراني.

٨ ـ الشيخ زين‌الدين ابن الشيخ محمّد ابن صاحب المعالم.

٩ ـ الشيخ حسن علي ابن المولى عبدالله الشوشتري.

١٠ ـ الشيخ زين الدين علي بن سليمان بن درويش بن حاتم القدمي البحراني.

١١ ـ المجلسي الأوّل، محمد تقي.

١٢ ـ سلطان العلماء السيد حسين الحسيني المرعشي، صاحب الحواشي على الروضة والمعالم وزير الشاه عباس، وله منه إجازة... وغيرهم.

مؤلفاته:

نذكر منها في التفسير:

١ ـ مشرق الشمسين وأكسير السعادتين.

٢ ـ العروة الوثقى في تفسير القرآن.

٣ ـ حاشية على تفسير القاضي البيضاوي.

٤ ـ حواشي الكشّاف، لم تتم.

٥ ـ التفسير الموسوم بعين الحياة.

وفي الحديث:

١ ـ الحبل المتين في أحكام الدين.

٢ ـ شرح الأربعين حديثاً.

٣ ـ حاشية الفقيه، لم تتمّ.

وفي الدراية والرجال:

١ ـ رسالة في الدراية، مختصرة.

٢ ـ حاشية على خلاصة العلّامة، مختصرة.

٣ ـ فوائد في الرجال.

في العبادة والدعاء:

١ ـ مفتاح الفلاح على عمل اليوم والليلة.

٢ ـ حدائق المقرّبين أو حدائق الصالحين في شرح الصحيفة السجادية.

وفي الفقه:

١ ـ الجامع العباسي، صنّفه للشاه عبّاس الصفوي.

٢ ـ الإثنا عشريّات الخمس في الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحجّ.

٣ ـ رسالة في قصر الصلاة وإتمامها في الأماكن الأربعة.

٤ ـ شرح إثنى عشرية صاحب المعالم.

٥ ـ حواشي على مختلف العلّامة.

٦ ـ رسالة في المواريث.

٧ ـ رسالة في ذبائح أهل الكتاب.

٨ ـ شرح الفرائض النصيرية للمحقّق الطوسي، لم يتمّ.

٩ ـ رسالة الكرّ.

١٠ ـ رسالة القبلة.

١١ ـ رسالة في أحكام سجود التلاوة.

وفي الأصول:

١ ـ الزبدة.

٢ ـ لغز الزبدة.

٣ ـ حواشي على قواعد الشهيد.

٤ ـ حواشي الزبدة.

٥ ـ حاشية شرح العضدي على مختصر الأصول.

٦ ـ شرح شرح الرومي على الملخّص، ذكره في الحديقة الهلالية.

وله في النحو: الفوائد الصمدية.

وفي البيان: حاشية على المطول.

وفي الحساب:

١ ـ خلاصة الحساب، مترجمة إلى لغات أجنبية منها الألمانية.

٢ ـ بحر الحساب.

وفي علم الهيئة:

١ ـ تشريح الأفلاك مع حواشيه مختصر.

٢ ـ الإسطرلاب كبير بالعربية سمّاه الصحيفة.

٣ ـ اسطرلاب آخر بالفارسية سمّاه التحفة الحاتمية.

٤ ـ رسالة في نسبة أعظم الجبال إلى قطر الأرض.

٥ ـ رسالة في أنّ أنوار الكواكب مستفادة من الشمس.

٦ ـ رسالة في حلّ إشكالي عطارد والقمر.

وله في الحكمة:

الرسالة الموسومة بالجوهر الفرد.

وله في التاريخ والأدب:

١ ـ توضيح المقاصد فيما اتّفق في أيّام السنة.

٢ ـ المخلاة.

٣ ـ الكشكول.

٤ ـ سوانح سفر الحجاز.

٥ ـ نان وحلوا، شعر بالفارسي.

٦ ـ ديوان شعره بالعربية والفارسية.

وفاته:

توفّي طاب ثراه في إصفهان ١٢ شوال سنة ١٠٣٠ هـ، وحضر وفاته والصلاة عليه شيخنا المجلسي الأوّل ﷺ، وقيل سنة ١٠٣١ هـ، وقيل سنة ١٠٣٥ هـ، ثمّ نقل إلى مشهد الرضا ﷺ ودفن هناك في داره بجانب الحضرة المقدّسة الرضوية، وقبره هناك مشهور مزور إلى اليوم.

النسخ المعتمدة في التحقيق:

اعتمدنا في تحقيق هذه الرسالة المباركة على أربع نسخ:

١ ـ النسخة الخطّية المحفوظة في كتابخانه ملّي تحت رقم (٩ / ٤٦٣٣ع)، وكانت بدايتها بعد البسملة، الحمد لله على جزيل إفضاله والصلاة على أشرف العالمين محمد وآله وبعد... وآخر النسخة: هذا ما جرى به قلم الارتجال مع ضيق المجال والله سبحانه أعلم بحقائق الأحوال، وكتبت هذه النسخة بقلم ابن ملّا مراد التفرشي ظهراً في شهر ذي القعدة من سنة ١٠٧٩، والمختومة باسم محمد الرضوي. ورمزنا لها بالحرف «أ».

٢ ـ النسخة المحفوظة في مؤسّسة كاشف الغطاء العامّة والمكتوبة بخطّ واضح، وقد فرغ من كتابتها أحمد نجل السيّد حبيب زوين الحسيني الأعرجي النجفي، وكان ذلك في ذي الحجّة الحرام في سنة ١٢٣٤ في المشهد المقدّس الغروي.

وبدايتها بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله على جزيل إفضاله... وآخرها هذا ما جرى به قلم الارتجال مع ضيق المجال والله سبحانه وتعالى أعلم بحقائق الأحوال. ورمزنا لها بالحرف «ب».

٣ ـ النسخة الحجرية المذكورة ضمن كتاب كلمات المحقّقين ـ المشتمل على ثلاثين رسالة ـ برقم (٢٧)، وهي لم تختلف كثيراً عن النسخة الخطّية السابقة الذكر.

٤ ـ النسخة المطبوعة في كتاب بحار الأنوار في أوّل الجزء السادس والستين، وهي كثيرة السقوطات ولم يُذكر في بدايتها مقدّمة المصنّف والسبب الداعي لكتابة الرسالة.

منهجية التحقيق:

وبما أنّ هذه النسخ المذكورة متقاربة الاعتبار ولا تفضيل لأحدها على الأخرى إلّا ما ذكرنا بالنسبة للنسخة المطبوعة في بحار الأنوار من أنّ فيها عبارات ساقطة أكثر من الأُخريين، فلم نجعل أحدها أصلاً، بل ثبّتنا الأرجح في المتن وأشرنا إلى الاختلاف في الهامش، فكان العمل كالآتي:

١ ـ مقابلة النسخ الثلاث وضبط الاختلافات الواردة بينها.

٢ ـ استخراج وتوثيق الأقوال والنصوص والآيات الكريمة الواردة في المتن.

٣ ـ تقطيع النصّ إلى عدّة مقاطع بما يتناسب واحتياج العبارة مع ملاحظة اختلافات النسخ وتثبيت الراجح والإشارة إلى المرجوح، وتدوين بعض التعليقات والمناقشات لتوثيق ما ورد في المتن أو نقضه.

٤ ـ عنونة الفصول بعناوين مناسبة لما يقتضيه سياق البحث، ووضعها بين معقوفين.

وفي الختام نشكر سماحة حجّة الإسلام السيّد جعفر الخلخالي، مدير المركز حفظه الله والسيّد عباس بني هاشمي بيدگلي لإشرافه على جميع مراحل العمل.

والحمد لله ربّ العالمين

عقيل الربيعي.

نماذج من نسخ الكتاب

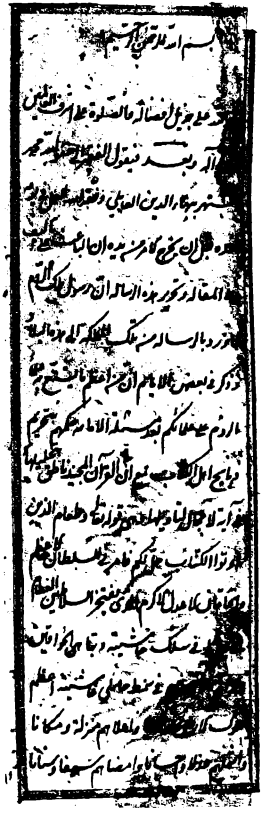

الصفحة الأولى من النسخة «أ»

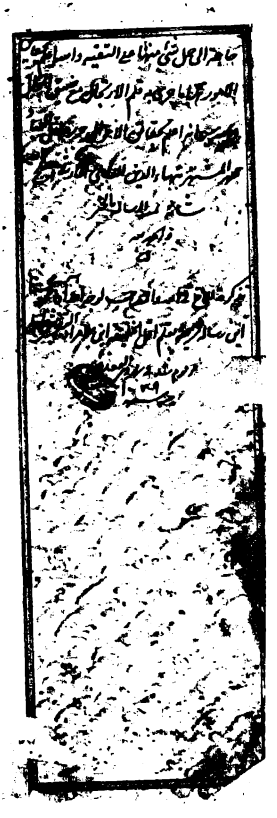

الصفحة الأخيرة من النسخة «أ»

مؤسسة كاشف الغطاء العامة

هذه رسالة في تحريم ذبائح اهل الكتاب للمحقق المدقق محمد المشتهر بها آل الدين العاملي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على التتميم

الحمد لله على جزيل افضاله ؛ والصلوة على اشرف الخلائق محمد وآله وبعد فيقول الفقير الى عفو الله محمد المشتهر بها آل الدين العاملي ؛ وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده ؛ ان الباعث على تأليف هذه المقالة ؛ وتحرير هذه الرسالة ؛ ان بعض ملاك الروم لما ورد بارتنا الى هذه البلاد وذكر في بعض الايام ان اعظم ما يتشبع به علماء الروم على علمائكم بعد مسئلة الاقانيم حكمكم بتحريم ذبائح اهل الكتاب ؛ مع ان القرآن المجيد ناطق بتحليلها ؛ فيا ليت لا مجال لطاولتها ؛ ويحرقوكم ثم يطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فامرني السلطان الاعظم ؛ والخاقان الاعدل الاكرم ؛ اعظم ملوك الارض شانا ؛ واعلاهم مكانا ؛ واعزهم سلطانا ؛ واعظمهم سيفا وسنانا ؛ واقواهم حجة وبرهانا ؛ صاحب النسب النبوي ؛ والحسب العلوي ؛ ابن المظفر شاه عباس الحسيني الموسوي الصفوي ؛ لا برحت رقاب السلاطين خاضعة على بابه ؛ و وجاه الخواقين معفرة بتراب اعتابه ؛ ان اكتب رسالة تقمع الجاهل ؛ قاطعة لاحتجاجهم ؛ بحيث يرتفع تشغيبهم علينا ؛ ويندفع فتنهم في تحقيق الكتاب الينا ؛ فكتبت على سبيل الاجمال ما سمح به قلم الارتجال ؛ مع توزع البال بالطرق والاحوال ؛ وامر خلق الله ملكه بارسالهم هذه الرسالة الى بلاد الروم حتى رسولهم ليرتفع جهابذة الاصحاب ؛ في هذا الباب ؛ ويتضح عن رزانة اولي الالباب ؛ ونظير انقاذ غرقى كثيرين من نفيج العذاب ؛ ولولا تيقن ما نطق به الكتاب ؛ ما انتم استئذن ان يحملها خاسم ملائة جحالهم ؛ بما دهقه لما استسهل بدخيان مقالهم ؛ اذ دقيق الحق وكم احكم الحاكمين ولا يتوقف التروع في التعصر عن نظائرها عند كثير العلماء في كثير المسائل فاقول لا خلاف بين علماء الاسلام في تحريم ذبائح من عدى اليهود والنصارى والمجوس من اصناف الكفار ؛ وانما الخلاف في بعض اصناف المخالفين فذهب جمهور علمائنا الامامية كالشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان والشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي والسيد المرتضى علم الهدى وابي الصلاح وابن حمزة وابن ادريس والمحقق في النافع

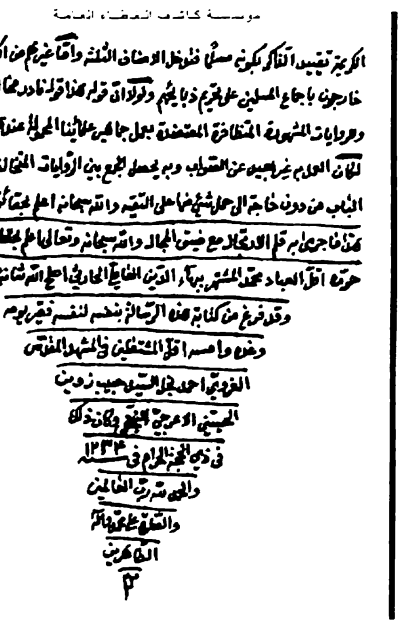

الصفحة الأخيرة من النسخة «ب»

الصفحة الأولى من النسخة الحجرية

الصفحة الأخيرة من النسخة الحجرية

ذبائح أهل الكتاب

للشيخ البهائي رحمه الله

تحقيق

عقيل الربيعي

﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ[1]﴾

الحمد لله على جزيل إفضاله، والصلاة على أشرف العالمين محمّد وآله.

وبعد: فيقول الفقير إلى عفو الله محمّد المشتهر ببهاء الدين العاملي ـ وفّقه الله للعمل في يومه لغده، قبل أن يخرج الأمر من يده ـ: إنّ الباعث على تأليف هذه المقالة، وتحرير هذه الرسالة أنّ رسول ملك الروم لمّا ورد بالرسالة من تلك المملكة[2] إلى هذه البلاد ذكر[3] في بعض الأيّام، أنّ من[4] أعظم ما يشنِّع به علماء الروم على علمائكم ـ بعد مسألة الإمامة ـ حكمهم[5] بتحريم ذبائح أهل الكتاب،

---

(١) في «ب» زيادة: وبه نستعين على التتميم.

(٢) من تلك المملكة، لم ترد في «ب».

(٣) في «أ» وذكر.

(٤) من، لم ترد في «ب».

(٥) في «ب»: حكمكم.

مع أنّ القرآن المجيد نطق[١] بتحليلها في آية[٢] لا مجال لتأويلها، وهي قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[٣].

فأمرني السلطان الأعظم والخاقان الأعدل الأكرم، (الذي تفتخر[٤] السّلاطين العظام بالانخراط في سلك حاشيته، وتباهي الخواقين الكرام بالانتظام في سمط حاملي غاشيته)[٥]، أعظم ملوك الأرض شأناً، وأعلاهم منزلة ومكاناً، وأشملهم عدلاً وإحساناً[٦]، وأمضاهم سيفاً وسناناً، وأقواهم حجّة وبرهاناً، صاحب النسب النبوي، والحسب العلوي، أبو المظفّر الشاه عباس الحسيني الموسوي الصفوي، لا برحت رقاب السلاطين خاضعة على بابه، وجباه الخواقين معفَّرة بتراب أعتابه، أن أكتب رسالة قامعة للجاجهم، قاطعة لاحتجاجهم، بحيث يرتفع تشنيعهم علينا، ويندفع ما نسبوه من مخالفة الكتاب إلينا.

فكتبت على سبيل الاستعجال ما سمح[٧] به قلم الارتجال مع توزّع البال بالحلّ[٨] والترحال.

---

(١) في «ب»: ناطق.

(٢) في «ب» بدل آية: أنّه.

(٣) سورة المائدة ٥: ٥.

(٤) في «أ» الذي يفتخر.

(٥) ما بين القوسين لم يرد في «ب».

(٦) وأشملهم عدلاً وإحساناً، لم ترد في «ب».

(٧) في الحجرية «ما سنح».

(٨) في «أ» بدل بالحلّ: بالحطّ.

وأمر ـ خُلِّد ملكه ـ بإرسال هذه الرسالة إلى بلاد الرّوم مع رسولهم؛ ليرتفع حجاب الاحتجاب[١] في هذا الباب، ويتّضح عذرنا عند أولي الألباب، ويظهر أنّنا غير ناكبين عن[٢] نهج الصواب، ولا مخالفين لما نطق بـه الكـتاب. والله أسأل أن يجعلها حاسمة لمادّة جداهم، هادمة لما أسّسوا به بنيان مقاهم، إنّه يحقّ الحقّ وهـو أحكم الحاكمين.

ولابدّ قبل الشروع في المقصود من نقل مـذاهب مشـاهير العـلماء في هـذه المسألة[٣].

فأقول: لا خلاف بين علماء الإسلام في تحريم ذبائح من عدا اليهود والنصارى والمجوس من أصناف الكفار[٤]، وإنّما الخلاف في هؤلاء الأصناف الثلاثة لا غير.

فذهب جمهور علماء الإمامية، كالشيخ المفيد محمّد بن محمّد بـن النـعمان[٥]،

---

(١) في «أ» الإعجاب، وفي «ب»: الأصحاب.

(٢) في الحجرية بدل عن: من.

(٣) إلى هنا لم يرد في المطبوع.

(٤) المقنعة: ٥٧٩، ذبائح أهل الكتاب للمفيد: ٢١، النهـاية: ٥٨٢، الكـافي للـحلبي: ٢٧٧، المـراسم العلوية: ٢١١، ٢١٢ الدروس ٢: ٤١٠، السرائر ٣: ١٠٥، ١٠٦، مسالك الأفهام ١١: ٤٥١، حلية العلماء ٣: ٤٢١، المجموع ٩: ٨٠، المغني لابن قدامة ١١: ٣٣، ٤٠، الوجيز ٢: ٢٠٥، النتف ١: ٢٢٨، الهداية للمرغيناني ٤: ٣٩٣، ٣٩٤، التهذيب للبغوي ٨: ٣، بدائع الصنائع ٦: ٢٢٤، بداية المجتهد ١: ٤٧٠.

(٥) المقنعة: ٥٧٩، ذبائح أهل الكتاب للمفيد: ٢١.

والشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي[١]، والسيّد المرتضى علم الهدى[٢]، وأبي الصلاح[٣]، وابن حمزة[٤]، وابن إدريس[٥]، والعلّامة جمال[٦] الدين[٧]، والمحقّق نجم[٨] الدين أبو القاسم[٩]، وشيخنا[١٠] الشهيد محمّد بن مكّي[١١]، وسائر المتأخّرين[١٢] ـ عطّر الله مضاجعهم ـ إلى أنّ ذبائحهم محرَّمة لا يجوز الأكل منها على

---

(١) الخلاف٦: ٢٣، ٢٤، النهاية: ٥٨٢.

(٢) الانتصار: ٤٠٣.

(٣) الكافي في الفقه: ٢٧٧.

(٤) الوسيلة: ٣٦١.

(٥) السرائر٣: ١٠٦.

(٦) في «أ» و«ب» والحجرية زيادة: الحقّ و.

(٧) قواعد الأحكام٣: ٣١٨، تحرير الأحكام الشرعية ٤: ٦٢٢.

(٨) في «أ» و«ب» والحجرية زيادة: الملّة و.

(٩) شرائع الإسلام٣: ٢٠٤، المختصر النافع: ٢٤١. أبو القاسم، لم ترد في «ب» والحجرية والمطبوع.

(١٠) شيخنا، لم ترد في «أ». وفي المطبوع بدل شيخنا: الشيخ.

(١١) الدروس٢: ٤١٠، اللمعة الدمشقية: ٢١٤.

(١٢) الدروس الشرعية٢: ٤١٠، الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقية٧: ٢٠٨، التنقيح الرائع ٤: ١٥، مسالك الأفهام١١: ٤٥١ ـ ٤٦٥، المقتصر: ٣٢٨، المهذّب البارع ٤: ١٥٩ ـ ١٦٢، كشف الرموز٢: ٣٤٨، ٣٤٩، جامع الخلاف والوفاق: ٥٤١، إيضاح الفوائد ٤: ١٢٧، ١٢٨، مجمع الفائدة والبرهان١١: ٦٩.

وهو المشهور بين الإمامية شهرة عظيمة، بل استقرّ الإجماع في جملة من الأعصار المتأخّرة عن زمن الصدوقين على ذلك، بل كاد أن يكون من ضروريات المذهب.

حال من الأحوال، سواء ذكر[١] اسم الله عليها أم لا.

ووافقهم على ذلك الحنابلة[٢].

انظر: كشف اللثام٩: ٢١٢، رياض المسائل١٢: ٨٤، مستند الشيعة١٥: ٣٧٩، جواهر الكلام٣٦: ٧٩ ـ ٨٦، جامع المدارك٥: ١١٣ ـ ١١٦، منهاج الصالحين٢: ٣٣٥، مسألة رقم ١٦٣٥، تحرير الوسيلة٢: ١٤٦.

(١) في «أ» و«ب» ذكروا.

(٢) الموجود في مصادر الحنابلة وغيرهم ممّن روى عنهم حلّية ذبائح أهل الكتاب.

انظر: الإنصاف١٠: ٣٨٥، ٣٨٦، وفيه: ويشترط للذكاة شروط أربعة: أحدها: أهلية الذابح، وهو أن يكون عاقلاً مسلماً أو كتابياً ولو حربياً فتباح ذبيحته ذكراً كان أو أنثى، وهذا المذهب في الجملة.

اختلاف الأئمة العلماء٢: ٣٤٨، وفيه: وكذلك أجمعوا على أن ذبائح أهل الكتاب العقلاء مباحة معتدّ بها.

واختلفوا في ذبائح نصارى العرب من تنوخ وبهراء وتغلب وفهر، فقال مالك وأبو حنيفة: يجوز، وقال الشافعي: لا يجوز، وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

المغني لابن قدامة١١: ٣٦، وفيه: وأجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب لقول الله تعالى: ﴿*وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم*﴾.

شرح الزركشي٦: ٦٤٢، وفيه: وكذلك يشترط لذبيحتهم ـ أهل الكتاب ـ التسمية، حيث اشترطت في المسلمين... وقد قال أحمد في ذبائح أهل الحرب: لا بأس بها.

التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح٣: ١٢٥٤ وفيه: ويشترط للذكاة كون الذابح عاقلاً ليصحّ قصد التذكية، ولو مكرهاً مسلماً أو كتابياً ولو أنثى أو تغلبياً.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد١: ٤٧٠، وفيه: فأمّا أهل الكتاب فالعلماء مجمعون على جواز ذبائحهم لقوله تعالى: ﴿*وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم وطعامكم حلّ لهم*﴾ ومختلفون في التفصيل.

وذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والمالكية[٣]، إلى إباحة ذبائح أهل الكتاب وإن لم يذكروا اسم الله عليها.

ووافقهم الشاذّ من علماء الإمامية كابن أبي[٤] عقيل[٥]، وظاهر كلامه يشمل الحربي والذمّي[٦].

وقال أبو جعفر محمد بن بابويه طاب ثراه: إذا سمعنا اليهودي أو النصراني أو المجوسي[٧] يذكر اسم الله تعالى عند الذبح فإنّ ذبيحته تحلّ لنا، وإلّا فلا[٨].

وإلحاقه المجوس باليهود والنصارى؛ لأنّ لهم شبهة[٩] كتاب.

ثمّ اختلف علماء الأمّة في ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية، فذهب الحنابلة[١٠]

---

(١) التنف ١: ٢٢٨، الهداية للمرغيناني ٤: ٣٩٣، بدائع الصنائع ٦: ٢٢٤، المبسوط للسرخسي ١٢: ٧.

(٢) الأم ٢: ٣٦٣، حلية العلماء ٣: ٤٢١ الوجيز ٢: ٢٠٥، المجموع ٩: ٧٨، التهذيب للبغوي ٨: ٣.

(٣) المدوّنة الكبرى ٢: ٦٧، المعونة ٢: ٧٠٦، بداية المجتهد ١: ٤٧٠، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ١٨١.

(٤) أبي، لم ترد في «أ».

(٥) مختلف الشيعة ٨: ٢٩٦، مسالك الأفهام ١١: ٤٥٢، وهو ظاهر كلام ابن الجنيد، انظر المصدرين المذكورين.

(٦) حيث قال: ولا بأس بصيد اليهود والنصارى وذبائحهم، ولا يؤكل صيد المجوس وذبائحهم. انظر: مختلف الشيعة ٨: ٢٩٦.

(٧) في «أ»: المجوس.

(٨) المقنع: ٤١٧، مختلف الشيعة ٨: ٢٩٥، مسالك الأفهام ١١: ٤٥٢.

(٩) في «أ»: شبه.

(١٠) نقل عن أحمد في ترك التسمية أقوال ثلاثة، المشهور منها أنّ التسمية شرط مع الذكر وتسقط

وداود الإصفهاني[١]، إلى تحريم أكلها سواء ترك التسمية عمداً أو سهواً.

ووافقهم صاحب الكشاف في ظاهر كلامه ـ مع أنّه حنفي الفروع[٢] ـ عند تفسير[٣] قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ ٱلشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[٤].

وهذه عبارته حيث قال[٥]: إنّ من حقّ ذي البصيرة في دينه أن لا يأكل ممّا لم

بالسهو.

انظر: الشرح الكبير ١١: ٥٩، وفيه: فإن ترك التسمية عمداً لم تبح، وإن تركها ساهياً أُبيحت، وعنه تباح في الحالين، وعنه لا تباح فيهما.

اختلاف الأئمة العلماء ٢: ٣٤٤، وفيه: قال أحمد: إن ترك التسمية على الذبيحة عمداً لم تؤكل، وإن تركها ناسياً فروايتان، إحداهما: لا تؤكل كالصيد، والثانية: تؤكل.

الإنصاف ١٠: ٤٠٠، ٤٠١، وفيه: فإن ترك التسمية عمداً لم تبح وإن تركها سهواً أُبيحت. هذا المذهب فيهما، وذكره ابن جرير إجماعاً في سقوطها سهواً.

المغني لابن قدامة ١١: ٣٣، وفيه وأمّا الذبيحة فالمشهور من مذهب أحمد أنّها شرط مع الذكر وتسقط بالسهو.

شرح الزركشي ٦: ٦٣٧، وفيه: ومن ترك التسمية على الذبيحة عامداً لم تؤكل، وإن تركها ساهياً أُكلت.

(١) حلية العلماء ٣: ٤٢٣، بداية المجتهد ١: ٤٦٨، ونسبه إلى أهل الظاهر، انظر: المحلّى ٧: ٤١٢.

(٢) في الحجرية والمطبوع زيادة: حيث قال.

(٣) في الحجرية: تفسيره.

(٤) سورة الأنعام: ١٢١، ولم تذكر الآية في المطبوع.

(٥) حيث قال، لم ترد في الحجرية.

يذكر اسم الله عليه كيف ما كان، لما ترى في الآية من التشديد العظيم[١]، انتهى.

وذهب الشافعية[٢]، والمالكية[٣]، إلى إباحة أكلها مطلقاً.

وذهب جماهير الإمامية إلى التفصيل[٤]، بأنّه إن تركها عمداً حرم أكلها، وإن

---

(١) الكشّاف ٢: ٣٩٢.

(٢) حلية العلماء ٣: ٤٢٢، الأُم ٢: ٣٥٦، المجموع ٩: ٨٣، التهذيب للبغوي ٨: ٧.

(٣) ما نسبه المصنّف ﷺ لمالك هو إحدى الصور الثلاث التي فهمها أصحابه من كلامه، جاء في المعونة ٢: ٦٩٨: وإن تعمّد تركها ـ التسمية ـ قال مالك: لا تؤكل، فمن أصحابنا من حمله على التحريم تغليظاً لئلا يستخفّ بالسنن، ومنهم من قال: هي شرط بالذكر ساقطة بالنسيان، ومنهم من حمله على الكراهة، لقوله ﷺ: «الذكاة في الحلق واللبة» ولم يذكر التسمية، ولأنّه قول باللسان فلم يكن شرطاً في إباحة الذبيحة كالصلاة على النبي ﷺ.

إلّا أنّ الذي وجدناه في المصادر المالكية وغيرها القول الثاني وهو التفصيل على أنّها شرط بالذكر ساقطة بالنسيان، انظر: المدوّنة الكبرى ٢: ٥١، ٥٤، وفيها: قال ابن القاسم: من ترك التسمية عمداً على الذبيحة لم أرَ أن تؤكل الذبيحة.

ورسالة ابن أبي زيد: ٣٩٦، وفيها: ومن نسي التسمية في ذبح أضحية أو غيرها فإنّها تؤكل، وإن تعمّد ترك التسمية لم تُؤكل.

وبداية المجتهد ١: ٤٦٨، وفيه: هي التسمية فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان.

وجعل ابن رشد قول مالك وأبي حنيفة مقابل قول الشافعي.

وقال ابن حزم في المحلّى ٧: ٤١٢، وقال مالك إن ترك عمداً لم يحلّ. وإن ترك نسياناً حلّ أكله.

إلّا أنّه في بدائع الصنائع ٦: ٢٣٣: وقال مالك: إنّها شرط حالة الذكر والسهو حتى لا يحلّ متروك التسمية ناسياً عنده.

(٤) هذا التفصيل نطق به صحيح محمد بن مسلم عن الباقر ﷺ، منه ﷺ.

تركها سهواً لم تحرم[١]، وهو مذهب الحنفيّة[٢]، فهذه هي المذاهب المشهورة.

(١) المقنعة: ٥٨٠، النهاية: ٥٨٣، الخلاف٦: ٩ ـ ١٠، السرائر٣: ١٠٦، مسالك الأفهام١١: ٤٧٧، مجمع الفائدة والبرهان١١: ١١٥.

(٢) تحفة الفقهاء٣: ٦٦، الهداية للمرغيناني٤: ٣٩٤، بدائع الصنائع٦: ٢٣٣.

فصل

حجّة جمهور الإمامية

فصل

[حجّة جمهور الإمامية]

احتجّ جمهور الإمامية على تحريم ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[1] وأهل الكتاب لا يذكرون اسم الله تعالى على ذبائحهم، فتكون محرّمة بنصّ الكتاب[2].

ولو فرض أنّ النصراني تلفّظ باسم الله تعالى عند الذبح فإنّما يقصد الإله الذي يعتقد[3] أنّه أبو المسيح، وكذا اليهودي إنّما يعني[4] الإله الذي عُزير ابنه[5]،

---

(١) سورة الأنعام: ١٢١.

(٢) المقنعة: ٥٧٩، ذبائح أهل الكتاب للمفيد: ٢٠، الانتصار: ٤٠٣، الخلاف٦: ٢٤، مختلف الشيعة٨: ٢٩٦ مسالك الأفهام١١: ٤٥٢، غنية النزوع٢: ٣٩٧، المهذّب البارع٤: ١٦٠.

(٣) في الحجرية: يقصد.

(٤) في الحجرية: يقصد.

(٥) هذا الاستدلال إنّما يتمشّى على مذهب الشيخ الطبرسي [مجمع البيان٣: ٣١٦] وابن إدريس

فوجود هذا اللفظ في الحقيقة كعدمه[١].

وأمّا تأويل قوله سبحانه: ﴿مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ بالميتة فظاهر البُعد، وقوله تعالى عقيب ذلك: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾[٢] إلى قوله

[السرائر ٣: ١٠٥ ـ ١٠٦] وابن البرّاج [المهذّب ٢: ٤٣٩] وأبي الصلاح [الكافي في الفقه: ٢٧٧]، حيث شرطوا الإيمان في الذابح، فإنّ غير المؤمن إذا تلفّظ باسم الله تعالى إنّما يقصد به الإله الذي صفاته زائدة على ذاته، والذي كلامه قديم، والذي يُرى في الآخرة، وأمّا باقي علمائنا فيجوّزون أكل ذبيحة المخالف، ولا يشترطون الإيمان، فلا يستقيم الاستدلال بهذا الدليل. منه رحمه الله.

(١) قال الشيخ المفيد رحمه الله: فاعتبرنا المعنيّ بذكر التسمية أهو اللفظ بها خاصّة، أم هو شيء ينضمّ إلى اللفظ ويقع لأجله على وجه يتميّز به ممّا يعمّه وإيّاه الصيغة من أمثاله في الكلام؟

فبطل أن يكون المراد هو اللفظ بمجرّده؛ لاتّفاق الجميع على حظر ذبيحة كثير ممّن يتلفّظ بالإسم عليها، كالمرتد وإن سمّى تجمّلاً، والمرتد عن أصل من الشريعة مع إقراره بالتسمية واستعمالها، والمشبّه لله تعالى بخلقه لفظاً ومعنى وإن دان بفرضها عند الذبيحة متديناً والثنوية والديصانية والصابئين والمجوس.

تثبت [كذا، والأنسب: فثبت] أنّ المعنيّ بذكرها هو القسم الثاني من وقوعها على وجه يتخصّص به من تسمية من عددناه وأمثالهم في الضلال، فنظرنا في ذلك، فأخرج لنا دليل الاعتبار أنّها تسمية المتديّن بفرضها على ما تقرّر في شريعة الإسلام، مع المعرفة بالمسمّى المقصود بذكره عند الذبيحة إلى استباحتها دون من عداه، بدلالة حصول الحظر مع التسمية ممّن أنكر وجوب فرضها.

وإذا صحّ أنّ المراد بالتسمية عند الذكاة ما وصفناه من التديّن بفرضها على شرط ملّة الإسلام، والمعرفة بمن سمّاه... ثبت حظر ذبائح أهل الكتاب، لعدم استحقاقهم من الوصف ما شرحناه... .

انظر: ذبائح أهل الكتاب للشيخ المفيد: ٢٠ ـ ٢١.

(٢) إلى أوليائهم، لم ترد في «أ» و«ب» والمطبوع.

سبحانه: ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ لا يدلّ عليه كما سنذكره[١].

وأبعد منه تأويل ﴿مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ بما ذكر اسم غير الله عليه[٢].

وأمّا وقوع مثل هذا التأويل في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾[٣] فإنّما هو لعدم استقامة الكلام بدونه، بخلاف ما نحن فيه.

على أنّ ارتكابه هنا لا يشفي[٤] الغليل، لما نقل من أنّ النصارى يذكرون اسم المسيح عند الذبح.

واحتجّ الإمامية أيضاً بالروايات عن أئمة[٥] أهل البيت عليهم السلام، كما رواه محمد ابن مسلم في الصحيح[٦]، عن الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام قال: سألته عن نصارى العرب أتؤكل ذبائحهم؟ فقال: «كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم»[٧][٨].

---

(١) يأتي ذكره في الفصل الآتي.

(٢) يأتي ذكره في الفصل الآتي.

(٣) سورة المائدة: ٤٤.

(٤) في الحجرية: هنا يشفي.

(٥) في «أ» زيادة: الهدى.

(٦) في الصحيح، لم ترد في المطبوع.

(٧) مختلف الشيعة ٨: ٢٩٧، مسالك الأفهام ١١: ٤٥٧، الكافي ٦: ٢٣٩ باب ذبائح أهل الكتاب، ح ٤، الاستبصار ٤: ٨٣، باب ذبائح الكفار، ح ١٣، التهذيب ٩: ٦٥، باب الذبائح والأطعمة، ح ٢٧٨، وسائل الشيعة ٢٤: ٥٤، باب ٢٧، ح ٦.

(٨) قال الشهيد الثاني رحمه الله في مناقشته للروايات الناهية عن ذبائح نصارى العرب: لا دلالة فيها على

وكما رواه إسماعيل بن جابر عن الإمام أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنّه قال عند جريان ذكر أهل الكتاب: «لا تأكلوا ذبائحهم»[١].

(وكما رواه الحلبي في الصحيح أنّه سأله عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل؟ فقال: «كان عليّ عليه السلام ينهاهم عن أكل ذبائحهم وصيدهم. وقال: لا يذبح لك يهودي[٢] ولا نصراني أُضحيتك»[٣].

تحريم ذبائح أهل الكتاب مطلقاً، بل ربّما دلّت على الحلّ، فإنّ نهيه عن ذبائح نصارى العرب لا مطلق النصارى، ولو كان التحريم عامّاً لما كان للتخصيص فائدة.

ووجه تخصيصه نصارى العرب: أن تنصرهم وقع في الإسلام فلا يقبل منهم، كما ورد في روايات كثيرة:

منها رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فإنّهم ليسوا أهل الكتاب...» إلى أن قال: ومن قرينة الحلّ من الرواية الصحيحة ـ وهي صحيحة الحلبي الآتية ـ قوله: «ولا يذبح لك يهودي ولا نصراني أُضحيتك».

فإنّ النهي ورد عن ذبح الأُضحية، ومفهومه أنّ غيرها ليس كذلك، والمفهوم وإن لم يكن حجّة إلّا أنّ التخصيص بالأُضحية لا نكتة فيه لو كانت ذبائحهم محرّمة مطلقاً.

والإنصاف أنّ هذا النهي ظاهر في الكراهة لذبح الأضحية أيضاً لا التحريم.

مسالك الأفهام ١١: ٤٥٦ ـ ٤٥٨.

(١) مختلف الشيعة ٨: ٢٩٧، مسالك الأفهام ١١: ٤٥٣، كشف الرموز ٢: ٣٤٨، الكافي ٦: ٢٤٠، ح ١١، التهذيب ٩: ٦٣، باب الذبائح والأطعمة، ح ٢٦٩، الاستبصار ٤: ٨١، باب ذبائح الكفار، ح ٤، وسائل الشيعة ٢٤: ٥٤، أبواب الذبائح باب ٢٧، ح ٧، وفيها اختلاف يسير عمّا في المتن.

(٢) في الحجرية: ولا يذبح يهودي... .

(٣) مسالك الأفهام ١١: ٤٥٣، كشف الرموز ٢: ٣٤٨، مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٧٢، التهذيب ٩:

وكما رواه أبو بصير في الصحيح عنه عليه السلام، قال: «لا يذبح أُضحيتك يهودي ولا نصراني، ولا المجوسي[١]»[٢][٣].

وكما رواه سماعة بن مهران في الموثّق[٤] عن الإمام موسى الكاظم عليه السلام قال: سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني، قال: «لا تقربنّها[٥]»[٦].

وكما رواه زكريا بن آدم في الصحيح[٧] عن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام أنّه قال «إنّي أنهاك عن ذبيحة كلّ من كان على خلاف الدين الذي أنت عليه

٦٤، باب الذبائح والأطعمة، ح٢٧١، الاستبصار ٤: ٨١، باب ذبائح الكفار ح٦، وسائل الشيعة ٢٤: ٥٨، باب ٢٧، من أبواب الذبائح، ح١٩.

(١) في «أ» و«ب»: المجوس.

(٢) مختلف الشيعة ٨: ٢٩٧، مسالك الأفهام ١١: ٤٥٤، مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٧٢، التهذيب ٩: ٦٤، باب الذبائح والأطعمة ح٢٧٣، وتكملة الحديث: وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها، الاستبصار ٤: ٨٢، باب ذبائح الكفار، ح٨، وسائل الشيعة ٢٤: ٥٨، باب ٢٧ من أبواب الصيد والذبائح، ح٢٠.

(٣) ما بين القوسين لم يرد في المطبوع.

(٤) في الموثّق، لم يرد في «ب».

(٥) في «أ»: لا تقربها.

(٦) مختلف الشيعة ٨: ٢٩٦، مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٧٣، الكافي ٦: ٢٣٩، باب ذبائح أهل الكتاب، ح٥، وفيه: لا تقربوها، التهذيب ٩: ٦٤، باب الذبائح والأطعمة، ح٢٦٦، الاستبصار ٤: ٨١، باب ذبائح الكفار، ح١.

(٧) في الصحيح، لم يرد في «ب».

وأصحابك إلّا عند الضرورة»[١][٢].

والروايات عنهم عليهم السلام بذلك كثيرة، كما تضمّنه كتاب تهذيب الأخبار[٣]، وكتاب الكافي، وغيرهما من كتب الحديث.

والروايات المنافية[٤] لها وإن كان بعضها جيّد السند[٥] إلّا أنّها لا تصلح

---

(١) الجامع للشرائع: ٣٨٩، مختلف الشيعة ٨: ٢٩٩، الدروس ٢: ٤١١، المهذّب البارع ٤: ١٦٢، الروضة البهية ٧: ٢١١، مسالك الأفهام ١١: ٤٦٢، مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٧٠، التهذيب ٩: ٧٠، باب الذبائح والأطعمة، ح٢٩٨، الاستبصار ٤: ٨٦، باب ذبائح الكفار، ح٣٢، وسائل الشيعة ٢٤: ٥١، ٦٧، باب ٢٦ و٢٨ من أبواب الذبائح ح٩، وح٥.

وفي الجميع لم ترد كلمة (الدين) وإنّما ورد الحديث بهذا اللفظ: «إنّي أنهاك عن ذبيحة كلّ من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك إلّا في وقت الضرورة».

(٢) في هذه الرواية دلالة على تحريم ذبيحة المخالف للإمامية، وهو مذهب جماعة من علمائنا، بل كلام الشيخ الطبرسي في مجمع البيان [٣: ٣١٦] يشعر بالاتّفاق عليه، منه رحمه الله.

(٣) في «ب» بدل الأخبار: الأحكام.

(٤) في «ب»: المناقشة.

(٥) منها: صحيحة زرارة عن أخيه حمران، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني: «لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله» قلت: المجوسي؟ فقال: «نعم، إذا سمعته يذكر اسم الله، أما سمعت قول الله: ﴿ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه﴾».

التهذيب ٩: ٦٨، باب الذبائح والأطعمة، ح٢٨٧، الاستبصار ٤: ٨٤، باب ذبائح الكفار، ح٢١، وسائل الشيعة ٢٤: ٦١، باب ٢٧ من أبواب الذبائح، ح٣١.

وصحيحة جميل ومحمد بن حمران أنّهما سألا أبا عبدالله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس، فقال: «كُل» فقال بعضهم: إنّهم لا يسمّون، فقال: «إن حضرتموهم فلم يسمّوا فلا تأكلوا». وقال: «إذا غاب فكل».

لمعارضتها؛ لأنّ هذه معتضدة عندنا بالشهرة المقاربة للإجماع، (وتلك موافقة لمذهب العامّة فيحمل على التقية جمعاً بين الأخبار)[١][٢][٣].

التهذيب ٩: ٦٨، الباب المتقدّم، ح ٢٨٩، الاستبصار ٤: ٨٥، الباب المتقدّم، ح ٢٣، وسائل الشيعة، ٢٤: ٦٢، الباب المتقدّم، ح ٣٣.

وصحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّهما قالا في ذبائح أهل الكتاب: «فاذا شهدتموهم وقد سمّوا اسم الله تعالى فكلوا ذبائحهم، وإن لم تشهدهم فلا تأكل، وإن أتاك رجل مسلم فأخبرك أنّهم سمّوا فكل».

التهذيب ٩: ٦٩، الباب المتقدّم، ح ٢٩٤، الاستبصار ٤: ٨٦، الباب المتقدّم، ح ٢٨، وسائل الشيعة ٢٤: ٦٣، الباب المتقدّم، ح ٣٨.

وصحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب ونسائهم، فقال: «لا بأس به».

التهذيب ٩: ٦٨، الباب المتقدّم، ح ٢٩٠، الاستبصار ٤: ٨٥، الباب المتقدم، ح ٢٤، وسائل الشيعة ٢٤: ٦٢، الباب المتقدّم، ح ٣٤.

(١) احتجّ القائلون بالتحريم بوجه ثالث ـ غير الآية الكريمة والروايات الكثيرة ـ وهو أنّ الإخلاد إلى الكفّار في الذبح ركون إلى الظالم، فيندرج تحت النهي في قوله تعالى: ﴿*ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسّكم النار*﴾. ولأنّه نوع استئمان، والكافر ليس محلاً للأمانة؛ ولأنّ لها شرائط فلا يستند في حصولها إلى قوله.

انظر: مسالك الأفهام ١١: ٤٥٤.

(٢) ما بين القوسين ورد في «ب» بالهامش من المصنّف رحمه الله.

(٣) لمّا نظر بعض علمائنا [لعلّه الشهيد الثاني] في حجج هؤلاء ولم يقدر على القدح فيها لقوّتها في نظره، ظنّ أنّها قادحة فيما استدلّ به أصحابنا على تحريم ذبائح أهل الكتاب، فقال: في جميع ما استدلّ به أصحابنا نظر [مسالك الأفهام ١١: ٤٥٤]، وذكر هذه الرسالة لقطع لجاجهم وتزييف احتجاجهم بما لم يسبقنا إليه سابق، والحمد لله، منه رحمه الله.

فصل

حجّة الحنفية والشافعية والمالكية

فصل

[حجّة الحنفية والشافعية والمالكية]

احتجّ الحنفية، والشافعية، والمالكية، على إباحة ذبائح اليهود والنصارى بوجوه:

الأوّل: إنّ الأصل في الأشياء الحلّ حتى يثبت التحريم ولم يثبت[1].

الثاني: بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[2]، والطعام يشمل اللّحم وغيره، ولذا فسّره أهل اللّغة كالجوهري[3] وغيره[4] بما يؤكل. وحمله في الآية على الحبوب والفواكه ونحوهما ـ ممّا لا يحتاج إلى

---

(١) واحتجّ بهذا الأصل كذلك من ذهب إلى هذا القول من الإمامية.

انظر: مختلف الشيعة ٨: ٢٩٩، مسالك الأفهام ١١: ٤٦٢.

(٢) سورة المائدة: ٥.

(٣) الصحاح ٥: ١٩٧٤.

(٤) لسان العرب ١٢: ٣٦٢، القاموس المحيط ٤: ١٠٤.

التذكية ـ يدفعه الإضافة إلى أهل الكتاب، إذ حبوب جميع أصناف الكفّار وفواكههم حلال، فالتّخصيص بأهل الكتاب لا وجه له، فالآية ناطقة[١] بجواز أكل ذبائحهم[٢].

وأمّا التنافي بينها[٣] وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٤] فيمكن دفعه بوجهين:

الأوّل: أن يحمل الموصول على الميتة كما رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس[٥]. ويدلّ عليه أيضاً قوله تعالى في هذه الآية: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾[٦]، فقد روي في تفسيرها أنّ الكفّار كانوا يقولون للمسلمين: إنّكم تزعمون أنّكم تعبدون الله تعالى، فما[٧] قتل الله أحقّ أن تأكلوه ممّا قتلتموه[٨] أنتم[٩].

---

(١) في الحجريه: قاطعة.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٢: ٧، الهداية للمرغيناني ٤: ٣٩٣، بدائع الصنائع ٦: ٢٢٦، التهذيب للبغوي ٨: ٣، المجموع ٩: ٧٨، بداية المجتهد ١: ٤٧٠، المعونة ٢: ٧٠٦، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٢٠، الكشّاف ٢: ١٩٩.

(٣) في الحجرية والمطبوع: بينهما.

(٤) سورة الأنعام: ١٢.

(٥) الدرّ المنثور ٣: ٤٢، الكشّاف ٢: ٣٩٢، تفسير الطبري ٨: ١٢.

(٦) سورة الأنعام: ١٢١.

(٧) في الحجرية: فيما.

(٨) في «ب»: فما قبل الله أحقّ أن تأكلوه ممّا قبلتموه، وفي الحجرية بدل قتلتموه: قتلتموهم.

(٩) الدرّ المنثور ٣: ٤٢، الكشّاف ٢: ٣٩٢، تفسير الطبري ٨: ١٣ ـ ١٤، أحكام القرآن للجصّاص ٤: ١٧١، مجمع البيان ٤: ٥٥٣، التفسير الكبير ١٣: ١٦٨ ـ ١٦٩.

ووجه التأييد أنّهم أرادوا بما قتل[١] الله ما مات[٢] حتف أنفه، فينبغي حمل الموصول في صدر الآية على ذلك أيضاً[٣] ليُلائم أجزاء الكلام ويخرج عن التنافي.

الوجه الثاني: تأويل الصلة بما ذكر اسم غير الله عليه (بدلالة قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[٤]. أي وإنّ ما لم يذكر اسم الله عليه لفسق[٥]، فإنّه سبحانه وصف الفسق بما ذكر اسم غير الله عليه)[٦]، حيث قال جلّ شأنه: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ مِيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوْحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيْرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللهِ بِهِ﴾[٧] (فَوَصْفُ الفسق بما أُهلّ به لغير الله به في هذه)[٨] الآية قرينة ظاهرة على أنّ المراد به في تلك الآية هذا المعنى لا غير.

فالواو في قوله سبحانه ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ واو الحال، أي لا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه حال كونه فسقاً، أي (أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ ٱللهِ) ولا يستقيم كونها للعطف

---

(١) في «ب»: قبل.

(٢) ما مات، لم ترد في «أ».

(٣) أيضاً، لم ترد في «أ».

(٤) سورة الأنعام: ١٢١.

(٥) أي وإنّ ما لم يذكر اسم الله عليه لفسق، لم ترد في «أ».

(٦) ما بين القوسين لم يرد في المطبوع.

(٧) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٨) ما بين القوسين لم يرد في المطبوع.

لما يلزم من عطف الخبر على الإنشاء[١][٢].

والثالث: ما روي متواتراً أنّ النبي ﷺ أكل من الذراع المسموم الذي أهدته إليه[٣] اليهودية، وكان مرض السّم يعاوده ﷺ في بعض الأوقات إلى أن مات ﷺ من ذلك السمّ[٤].

وأكله من ذلك اللّحم يدلّ على حلّ[٥] ذبيحة اليهود، ولا قائل بالفصل[٦].

---

(١) تفسير الطبري ٨: ١٢.

(٢) وهناك توجيه ثالث ورد في رواياتهم أخرجه أبو داود والبيهقي في سننه وابن مردويه عن ابن عباس: ﴿ولا تأكلوا ممّا لم يُذكر اسمُ الله عليه وإنّه لفسقٌ﴾ فنسخ واستثنى من ذلك، فقال: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم﴾.

وأخرج ابن أبي حاتم عن مكحول، قال: أنزل الله في القرآن: ﴿ولا تأكلوا ممّا لم يُذكر اسمُ الله عليه﴾ ثمّ نسخها الربّ عزّ وجلّ ورحم المسلمين، فقال: ﴿اليوم أحلّ لكم الطيّبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم﴾ فنسخها بذلك وأحلّ طعام أهل الكتاب.

انظر: الدرّ المنثور ٣: ٤٣.

(٣) إليه، لم ترد في الحجرية.

(٤) سنن أبي داود ٢: ٣٦٩، ح ٤٥١٠، مستدرك الحاكم ٤: ١٠٩، مسند أحمد ١: ٣٠٥، السنن الكبرى للبيهقي ٨: ٤٦، باب من سق رجلاً سماً، سنن الدارمي ١: ٣٢ ـ ٣٣، المعجم الكبير ٢: ٣٤، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٢٠.

(٥) حلّ، لم ترد في «أ».

(٦) المحلّى ٧: ٤٥٥، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٢٠.

فصل

حجّة الحنابلة

فصل

[حجّة الحنابلة]

واحتجّ الحنابلة على تحريم ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية، سواء تركها عمداً أو سهواً بظاهر آية ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[1][2].

---

(١) سورة الأنعام: ١٢١.

(٢) الشرح الكبير ١١: ٥٩، وهذا دليل أحد الأقوال الثلاثة المروية عن أحمد.

واستدلّوا للقول المشهور ـ أنّها شرط مع الذكر وتسقط بالسهو ـ بقول ابن عباس: من نسي التسمية فلا بأس، ورواية سعيد بن منصور بإسناده عن راشد بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: «ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسمّ ما لم يتعمّد».

واستدلّ للقول الثالث ـ وهو أنّها مستحبّة وليست شرطاً في عمد ولا سهو ـ بما رواه البراء عن النبي ﷺ أنّه قال: «المسلم يذبح على اسم الله سمّى أو لم يسمّ»، وما رواه أبو هريرة أنّ النبي ﷺ سُئل فقيل: أرأيت الرجل منّا يذبح وينسى أن يذكر اسم الله؟ فقال: «اسم الله في قلب كلّ مسلم». المغني لابن قدامة ١١: ٣٣ ـ ٣٤، الشرح الكبير ١١: ٥٩.

فصل

حجّة المالكية والشافعية

فصل

[حجّة المالكية والشافعية]

واحتجّ المالكية[1] والشافعية[2] على إباحتها مطلقاً بظاهر قوله ﷺ: «ذبيحة المسلم حلال وإن لم يذكر اسم الله».

---

(١) ذكرنا سابقاً ما روي عن مالك في هذه المسألة، واختلاف أصحابه في فهم كلامه وأنّ الموجود في المصادر المالكية السابقة الذكر عن مالك أنّ التسمية فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان.

ودليلهم قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾. واستدلّ للسقوط في حالة النسيان بقوله ﷺ: «رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

واستدّل من حمل كلام مالك فيمن تعمّد ترك التسمية على الكراهة؛ لقوله ﷺ: «الذكاة في الحلق واللّبة» ولم يذكر التسمية، ولأنّه قول باللسان فلم يكن شرطاً في إباحة الذبيحة كالصلاة على النبي ﷺ.

بداية المجتهد ١: ٤٦٨ ـ ٤٦٩، المنتقى ٣: ١٠٤ ـ ١٠٥، المعونة ٢: ٦٩٨.

(٢) الحاوي الكبير ١٥: ٩٥، انظر: الأم ٢: ٣٥٦.

وهذا الحديث لم يثبت عند الإمامية[١].

وحمله الحنفية على حالة النسيان لا العمد[٢].

وأورد الشافعية عليهم أنّه على هذا التقدير يلزم كون أهل الإسلام أسوأ حالاً من اليهود والنصارى؛ لأنّ المسلم التارك للتسمية عمداً لا يجوز أكل ذبيحته، واليهودي والنصراني التارك لها[٣] يجوز أكل ذبيحته[٤].

وهذا الإيراد ليس بشيء؛ لأنّ الأمور التعبدية لا مجال للبحث فيها.

---

(١) بل لم يثبت عندهم أيضاً، ففي المجموع٨: ٤١٢ هذا حديث مرسل ذكره أبو داود في المراسيل والبيهقي.

انظر: السنن الكبرى ٩: ٤٢٠، فتح الباري ٩: ٥٢٣.

وفي نصب الراية للزيلعي ٤: ١٨٣: حديث آخر مرسل رواه أبو داود في المراسيل، فقال: حدّثنا مسدّد ثنا عبدالله بن داود عن ثور بن يزيد عن الصلت عن النبي ﷺ قال: «ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر»، انتهى. قال ابن القطّان: وفيه مع الإرسال أنّ الصلت السدوسي لا يعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا، ولا روى عنه غير ثور بن زيد، انتهى.

وفي بدائع الصنائع٦: ٢٤٢، ذكر الحديث مقيَّداً حيث قال: روي عن راشد بن سعد، عن النبي ﷺ، أنّه قال: «ذبيحة المسلم حلال سمّى أو لم يسمّ ما لم يتعمّد» وكذا في المغني لابن قدامة ١١: ٣٣، والمحلّى ٧: ٤١٣.

(٢) الهداية للمرغيناني ٤: ٣٩٤ ـ ٣٩٥، انظر: بدائع الصنائع٦: ٢٤٢. في «ب» بدل لا العمد: للعمد.

(٣) في «ب» زيادة: لا.

(٤) انظر: الاستذكار ١٥: ٢١٨ ـ ٢١٩.

فصل

جواب احتجاجهم

فصل

[في الجواب عن احتجاجهم]

(والجواب عمّا احتجّوا: أمّا عن أصالة الحلّ فبأنّ[1] الأصل إنّما يتمسّك به إذا بقي على حاله ـ ولم يرتفع حكمه بشيء من الدلائل، وقد قدّمنا دلالة الآية الكريمة وأحاديث أئمّة أهل البيت عليهم السلام على[2][3][4] ما قلناه.

وأمّا عمّا هو عمدتهم وهو[5] الاستدلال بآية ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ

---

(١) في «أ»: فإنّ.

(٢) على، لم ترد في «أ».

(٣) ما بين القوسين لم يرد في المطبوع.

(٤) وردّ الأصل أيضاً بأنّه معارض بالاحتياط.

أنظر: مختلف الشيعة ٨: ٢٩٩، مسالك الأفهام ١١: ٤٦٢.

(٥) في «أ» زيادة: عن.

﴿لَكُمْ﴾[١] بأنّه[٢] لا ريب أنّ ظاهرها ينافي ظاهر آية ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٣] ولكن رفع التنافي بينهما ليس منحصراً فيما ذكرتم، ليتمّ كلامكم؛ فإنّ رفعه بتخصيص الطعام فيها[٤] بما عدا اللحوم أولى وأحسن من حملكم وتأويلكم البعيد وتخصيص الطعام بالبُرّ والتمر ونحوهما شائع.

وفي حديث أبي سعيد الخدري، كنّا نخرج صدقة الفطرة على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير[٥].

(قال ابن الأثير في النهاية: قيل: المراد به البُرّ، وقيل: التمر، وهو أشبه؛ لأنّ البُرّ كان عندهم قليلاً لا يتّسع[٦] لإخراج زكاة الفطرة، ثمّ نقل عن الخليل أنّه قال: إنّ العالي[٧] في كلام العرب أنّ الطعام هو البُرّ خاصّة[٨]، انتهى.

---

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) في الحجرية: فبأنّه.

(٣) سورة الأنعام: ١٢١.

(٤) في «ب»: فيهما.

(٥) صحيح البخاري ٢: ٢٦١، باب صدقة الفطر صاع من شعير، ح ١٠٥ ـ ١٠٧، سنن البيهقي ٤: ١٦٤، باب الجنس الذي يجوز إخراجه من زكاة الفطرة، سنن الترمذي ٣: ٥٩، ح ٦٧٣، باب ما جاء في صدقة الفطر.

(٦) في «ب»: لا يتبع.

(٧) في «أ» و«ب»: الغالب.

(٨) النهاية ٣: ١٢٦ ـ ١٢٧، كتاب العين ٢: ٢٥.

ونقل الجوهري: أنّ تخصيص الطعام بالبُرّ لغة[١].

وفي القاموس: الطعام البُرّ أو ما يؤكل[٢]، انتهى)[٣].

(ومعلوم أنّ المراد بالطعام ما قلناه، إذ لا يُقال صاع من لحم)[٤].

وقد روى أصحابنا عن أئمة أهل البيت عليهم السلام أنّ المراد بالطعام في هذه الآية الحبوب وما شابهها[٥].

(ولعلّ وجه تخصيص أهل الكتاب بالذكر أنّ السؤال إنّما وقع عن طعامهم، أو أنّ اختلاط المسلمين بهم[٦] كان أكثر من الاختلاط ببقيّة أصناف الكفّار، فبيّن سبحانه حال طعامهم؛ لأنّه كان أهمّ)[٧].

ورواية ابن[٨] أبي حاتم قد طعن فيها كثير من محدّثيكم[٩]، وإذا لم تثبت

---

(١) الصحاح ٥: ١٩٧٤، وفيه: وربّما خصّ بالطعام البُرُّ.

(٢) القاموس المحيط ٤: ١٠٤.

(٣) ما بين القوسين لم يرد في المطبوع.

(٤) ما بين القوسين لم يرد في «ب» الحجرية.

(٥) الكافي ٦: ٢٤٠، باب ذبائح أهل الكتاب ح ١٠ و٦: ٢٦٣، باب طعام أهل الذمّة ومؤاكلتهم وآنِيَتهم ح ١ و٦، التهذيب ٩: ٦٤، باب الذبائح والأطعمة ح ٥ و٩: ٨٨، الباب السابق ح ٣٧٤، ٣٧٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢١٩، باب الصيد والذبائح ح ١٠٢، وسائل الشيعة ٢٤: ٤٨ و٥٠، باب ٢٦، ح ١ و٦.

(٦) في «أ» و«ب»: لهم.

(٧) ما بين القوسين، لم يرد في المطبوع.

(٨) ابن، أثبتناها من المطبوع ولم ترد في بقية النسخ.

(٩) أنظر: الكشاف ٢: ٣٩٢، أحكام القرآن للجصّاص ٤: ١٧٢. في «ب» بدل قد طعن: فقد قدح.

عندكم[١] فكيف عندنا.

ولا دلالة في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾[٢]، الآية، على أنّ المراد بما ﴿لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الميتة فقط؛ لأنّه يشمل فردين: ما مات حتف أنفه، وما ذبح من دون ذكر اسم الله عليه، والكفّار خصّوا[٣] الجدال بالفرد الأوّل لتلبيسهم[٤] على المسلمين وإظهارهم الباطل في صورة الحقّ إنّما يتمشّى فيه.

فحكى سبحانه جدالهم فيما جادلوا فيه (دون ما لم يجادلوا فيه)[٥]، وذلك لا يوجب تنافر أجزاء الكلام بوجه من الوجوه، كما لا يخفى.

وكذا لا دلالة في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ على تأويل ممّا[٦] لم يذكر اسم الله عليه بما ذكر اسم غير الله عليه[٧]، فإنّ استعمال الفسق في آية في غير معناه[٨] الحقيقي ـ وإخراجه[٩] عن معناه المصدري لوجود الصارف فيها عن حمله عليه ـ لا يدلّ على أنّه في آية أُخرى أيضاً محمول على غير معناه الحقيقي، والحال أنّه لا صارف

---

(١) في «ب» بدل عندكم: عند كثير من محدّثيكم.

(٢) سورة الأنعام: ١٢١.

(٣) في المطبوع بدل والكفّار خصّوا: من ذبائح المسلمين والكفّار، وحصول.

(٤) في «ب»: لأنّ تلبيسهم.

(٥) ما بين القوسين لم يرد في «ب».

(٦) في «أ» و«ب» والحجرية بدل ممّا: ما.

(٧) بما ذكر اسم غير الله عليه لم يرد في المطبوع.

(٨) في الحجرية بدل معناه: معنى.

(٩) وفي المطبوع بدل وإخراجه: حيث أخرجه.

عن حمله فيها على معناه الحقيقي.

والواو في قوله تعالى ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ لا يتعيّن كونها للحال، كما لا يتعيّن عود الضمير إلى الموصول؛ لاحتمال جعل الواو اعتراضيّة، واحتمال عود الضمير إلى المصدر المدلول عليه بالفعل كما في الكشّاف[١] وغيره[٢]، والواو الاعتراضية كما تقع في أثناء الكلام تقع في آخره أيضاً، كما قالوا في قول النبي ﷺ: «أنا سيّد ولد[٣] آدم ولا فخر»[٤]. صرّح بذلك في المطوّل[٥] وغيره[٦].

وأيضاً فاحتمال كونها للعطف قائم.

وأمّا قولكم: يلزم عطف الخبر على الإنشاء فجوابه أنّه من قبيل عطف القصّة على القصّة فلا يحتاج[٧] إلى تناسب الجملتين في الخبرية والإنشائية، (كما صرّح به المحقّقون من علماء المعاني)[٨][٩].

---

(١) الكشاف ٢: ٥٨.

التشبيه بما في الكشاف إنّما هو في عود الضمير إلى المصدر، لا في جعل الواو اعتراضية، منه رحمه الله.

(٢) التفسير الكبير ١٣: ١٦٩، روح المعاني ٨: ١٥.

(٣) في «أ» و«ب»: أولاد.

(٤) أمالي الصدوق: ٣٩١، المجلس ٥١ ح ١٤، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣٥ ح ٧٨.

(٥) المطوّل: ٢٧٤.

(٦) شرح الرضي على الكافية ٤: ٩٩.

(٧) في «أ» زيادة: فيه.

(٨) ما بين القوسين لم يرد في النسخة والمطبوع.

(٩) المطوّل: ٢٦٣ ـ ٢٦٤، مغني اللبيب ٢: ٦٢٧ ـ ٦٣٠.

قال صاحب الكشاف عند تفسير[١] قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَنْ يَقُوْلُ آمَنَّا بِاللهِ وَبِالْيَوْمِ ٱلآخِرِ﴾[٢]، وقصّة المنافقين عن آخرها معطوفة على قصّة الذين كفروا، كما تُعطف الجملة على الجملة[٣]، انتهى.

وقال صاحب الكشف[٤]: أراد[٥] أنّه ليس من باب عطف جملة على جملة، ليطلب مناسبة الثانية مع السابقة، بل من باب ضمّ جُمل[٦] مسوقة لغرض إلى أُخر[٧] مسوقة لآخر[٨].

وقال صاحب الكشاف أيضاً[٩] عند تفسير قوله تعالى في سورة البقرة[١٠] ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِيْنَ آمَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِيْ مِنْ تَحْتِهَا ٱلأَنْهَارُ﴾[١١].

فإن قلت: عَلامَ[١٢] عطف هذا الأمر، ولم يسبق أمر ولا نهي يصحّ عطفه عليه؟

---

(١) تفسير، لم ترد في «ب» والحجرية.

(٢) سورة البقرة: ٨.

(٣) الكشاف ١: ١٧٠.

(٤) في الحجرية: الكشاف.

(٥) أراد، لم ترد في الحجرية.

(٦) في الحجرية: جملة.

(٧) في الحجرية: أُخرى.

(٨) حاشية السيد الشريف على الكشاف ١: ١٦٥ (الطبعة القديمة).

(٩) أيضاً، لم ترد في الحجرية.

(١٠) في سورة البقرة، لم ترد في «ب».

(١١) سورة البقرة: ٢٥.

(١٢) في الحجرية: على ما.

قلت: ليس الذي اعتمد بالعطف هو الأمر حتى يُطلب له مُشَاكِلٌ من أمر أو نهي يعطف عليه، إنّما المعتمد بالعطف هو جملة وصف ثواب المؤمنين، فهي معطوفة على جملة وصف عقاب الكافرين، كما تقول: زيد يعاقب بالقيد والإزهاق[١]، وبشّر عمروٌ بالعفو والإطلاق[٢]، انتهى.

والسيّد[٣] في شرح المفتاح بعد ما قرّر أنّه لا يُشترط في عطف القصّة على القصّة[٤] تناسب الجملتين في الخبرية والإنشائية (أوصى بالمحافظة على هذه المسألة حيث قال:)[٥] فليكن ذلك على ذكر منك، فإنّه ينجيك من تكلّفاتٍ باردة في مواضع شتّى[٦]، انتهى.

هذا، وقد يقال في إبطال كون الواو هنا للحال إنّ التأكيد بـ: إنّ واللّام[٧] غير مناسب للجملة الحاليّة؛ لأنّ الحال بمعنى الظرف كما نصّ عليه النحاة[٨].

فالمعنى ـ والله أعلم ـ: لا[٩] تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه إذا كان فسقاً،

---

(١) في «أ» و«ب» والمصدر: الإرهاق.

(٢) الكشاف ١: ٢٢٨، في «ب» بدل وبشر: ببشّر.

(٣) في «أ» و«ب»: وقال السيد.

(٤) في «ب» والحجرية زيادة: إلى.

(٥) ما بين القوسين، لم يرد في المطبوع.

(٦) ورد هذا المعنى في حاشية السيد على المطوّل، أنظر المطول: ٢٦٣.

(٧) في المطبوع بدل واللام: والأمر.

(٨) شرح ابن عقيل ١: ٦٦٣.

(٩) لا، لم ترد في «ب».

فليس المقام حينئذ مقام التأكيد، إذ ليس الغرض النهي عنه في وقت كون الحكم ـ بأنّه فسق ـ مؤكّداً كما هو مقتضى رجوع النفي[١] وأخيه[٢] إلى القيد، في نحو: ما جاء زيد ماشياً، ولا تقرب زيداً[٣] راكباً.

ولهذا لم يجعلوا جملة: ﴿وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُوْنَ عَظِيْمٌ﴾[٤] بعد قوله جلّ شأنه: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ ٱلنُّجُوْمِ﴾[٥] حالية، وإنّما حكموا بأنّها معترضة بين القسم وجوابه؛ لئلّا يلزم ما قلناه[٦].

هذا[٧]، وعندي في هذا الكلام نظر، إذ لا مانع من تقييد النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه بوقت الحكم المؤكّد بكون أكله فسقاً.

والجملة الحاليّة قد تؤكّد بلفظة إنّ[٨]، كما ذكره نجم الأئمة الشيخ الرضي ﷺ، ومثّل له بقولنا: لقيته وإنّ عليه جبّة وشي[٩]، وعدّ ﷺ من ذلك في بحث الحروف المشبّهة بالفعل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِيْنَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُوْنَ

---

(١) ما أثبتناه من النسخة والمطبوع، وفي الحجرية: النهي.

(٢) وأخيه، لم ترد في المطبوع.

(٣) في «ب» بدل ولا تقرب زيداً: لا تضرب زيداً.

(٤) سورة الواقعة: ٧٦.

(٥) سورة الواقعة: ٧٥.

(٦) الدرّ المصون ٦: ٢٦٧، الكشاف ٦: ٣٨.

(٧) هذا، لم ترد في «ب» والمطبوع.

(٨) بلفظة إنّ، لم ترد في المطبوع.

(٩) شرح الرضي على الكافية ٢: ٤٣. في «أ»: لجبة شيء. وشي، لم ترد في المطبوع.

﴿ٱلطَّعَامَ﴾[١].

هذا، وظنّي أنّ وجه التأكيد في هاتين الجملتين أنّ كلّاً منهما كلام برأسه ملقى[٢] إلى المؤمنين، فهو رائج[٣] عندهم متقبّل لديهم[٤]، كما ذكره صاحب الكشاف[٥] عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا ٱلَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا﴾[٦] الآية.

وأمّا ما قيل من أنّ وجه التأكيد في الآية التي نحن فيها هو أنّ الكفّار منكرون[٧] كون أكل ما لم يذكر اسم الله عليه فسقاً، فليس بشيء؛ لأنّ المخاطب بالآية الكريمة المؤمنون وهم لا ينكرون كون أكل الميتة فسقاً، والمنكر لذلك هم الكفار[٨]، وهم غير المخاطبين[٩] بها. و[١٠]تأكيد الكلام الملقى إلى غير المنكرين ـ لمجرّد كون غير المخاطبين به منكرين له ـ اختراع لا يعرفه علماء المعاني.

---

(١) سورة الفرقان: ٢٠، شرح الرضي على الكافية ٤: ٣٤٢.

(٢) في «أ»: يلقى.

(٣) في الحجرية: راجح، وفي «ب»: رابح.

(٤) في «أ»: لهم.

(٥) الكشاف ١: ١٠٤.

(٦) سورة البقرة: ١٤.

(٧) في «أ»: ينكرون.

(٨) هم الكفار، لم ترد في المطبوع.

(٩) في «أ»: مخاطبين.

(١٠) في المطبوع بدل «واو»: فحينئذ.

والجواب عمّا روي من أكْلِهِ ﷺ من اللحم الذي أهدته إليه اليهوديّة[١]، بأنّ الرواية لم تثبت عندنا صحّتها، (فضلاً عن تواترها، وعلى تقدير صحّتها)[٢] فاحتمال علمه ﷺ بشراء تلك اليهوديّة ذلك اللحم من جزّار مسلم، إمّا بإخبار أحد من الصحابة، أو بإلهام ونحوه قائم، والتقريب لا يتمّ بدون بيان انتفائه[٣].

(١) تقدّم تخريجه في ص: ٦٤.

(٢) ما بين القوسين لم يرد في المطبوع.

(٣) وأجاب الشيخ الطوسي في مقام توجيه الرواية وبيان علّة أكل النبي ﷺ من الذراع المسموم، حيث قال: يجوز أن يكون قبل تحريم ذبائح اليهود، وإنّما حرّم فيما بعد ونسخ؛ لأنّ ذلك كان في سنة سبع، فلا يمتنع أن يكون نسخ بعد ذلك.

الرسائل العشر للطوسي: ٣٣٤.

فصل

بیان مذهب ابن بابویه

بيان مذهب ابن بابويه وحجيّته

وأمّا ما اختاره ابن بابويه ﷺ من إباحة ذبيحة اليهود والنصارى والمجوس إذا سمعنا منهم التسمية عند الذبح[1][2].

فقد استدلّ عليه[3] ببعض الروايات (الصحيحة الصريحة، عن أئمة الهدى عليهم السلام[4]، كما رواه زرارة في الصحيح عن أخيه حمران[5]، قال: سمعت أبا

---

(١) عند الذبح، لم ترد في «أ».

(٢) مرّ تخريجه في ص: ٤٤.

(٣) في المطبوع بدل عليه: عنه.

(٤) عن أئمة الهدى عليهم السلام، لم ترد في «ب».

ذكرنا سابقاً بعضها في أدلّة المسوّغين، إذ إنّ قول الشيخ الصدوق لا يخرج عن القول بحِلّ ذبائح أهل الكتاب؛ لأنّ الكلام في حلّها من حيث أنّ الذابح كتابي لا من حيث أنّه سمّى أو لم يسمّ، فإنّ المسلم لو لم يسمّ لم تؤكل ذبيحته، اللهمّ إلّا أن يفرّق بأنّ الكتابي يعتبر سماع تسميته والمسلم يعتبر فيه عدم العلم بعدم تسميته، وفيه: سؤال ما الفرق؟ فقد صرّح في صحيحة جميل بالحلّ ما لم يعلم عدم تسميتهم كالمسلم.

(٥) حمران، لم ترد في النسخة.

جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني: «لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله»، قلت: المجوسي؟، فقال: «نعم، إذا سمعته يذكر اسم الله، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾»[1].

واحتجّ أيضاً[2] بقوله سبحانه: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾[3] وهذا قد ذكر اسم الله عليه، وليس في الآية الكريمة تقييد الذاكر بكونه مسلماً، فتدخل الأصناف الثلاثة[4].

وأمّا غيرهم من الكفّار فهم خارجون، بإجماع المسلمين على تحريم ذبائحهم[5].

ولولا أنّ قوله هذا[6] نادر مخالف للشهرة، وللروايات المشهورة المتظافرة المعتضدة بعمل جماهير علمائنا المحمولة[7] على إطلاقها[8] لكان العمل به غير

---

(١) مختلف الشيعة ٨: ٢٩٨، مسالك الأفهام ١١: ٤٦٠، المهذّب البارع ٤: ١٦١، الاستبصار ٤: ٨٤، باب ذبائح الكفار، ح ٢١، التهذيب ٩: ٦٨، باب الذبائح والأطعمة ح ٢٢.

واستدّل الشيخ الصدوق في المقنع: ٤١٨ بأنّه سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن ذبائح النصارى فقال: «لا بأس بها»، فقيل له: فإنّهم يذكرون عليها المسيح عليه السلام، فقال: «إنّما أرادوا بالمسيح الله».

(٢) ما بين القوسين لم يرد في المطبوع.

(٣) سورة الأنعام: ١١٨.

(٤) المقنع: ٤١٧، مختلف الشيعة ٨: ٢٩٥، مسالك الأفهام ١١: ٤٥٩ ـ ٤٦٥.

(٥) تقدّم تخريجه في أوّل الرسالة.

(٦) في «أ» بدل هذا: قول، وفي «ب»: هذا قول.

(٧) في «ب» زيادة: عندهم.

(٨) المحمولة على إطلاقها، لم ترد في «أ» والمطبوع.

بعيد عن[١] الصواب[٢]، وبه يحصل الجمع بين الروايات المتخالفة في هذا الباب، من دون حاجة إلى حمل شيء منها على التقية. والله أعلم بحقائق الأمور.

هذا ما جرى به قلم الارتجال، مع ضيق المجال، والله سبحانه أعلم بحقائق الأحوال.

حرّره أقلّ العباد محمد المشتهر بـ بهاء الدين العاملي الحارثي أصلح الله شأنه[٣].

(تمّت الرسالة الشريفة الموسومة بالرسالة الذبيحة)[٤][٥].

---

(١) في «أ» بدل عن: من.

(٢) في المطبوع زيادة: إن ألحقنا المجوس بأهل الكتاب.

وبه ينتهي كلام المصنّف في المطبوع.

(٣) في «ب» زيادة: وصانه عمّا شانه، وقد فرغ من كتابة هذه الرسالة بنفسه لنفسه فقير يومه وغده وأمسه أقلّ المشتغلين في المشهد المقدّس الغروي أحمد نجل السيد حبيب زوين الحسيني الأعرجي النجفي، وكان ذلك في ذي الحجة الحرام، في سنة ١٢٣٤ هـ، والحمد لله ربّ العالمين، والصلاة على محمد وآله الطاهرين.

(٤) ما بين القوسين لم يرد في «أ» و«ب» وورد بدله في «أ»: تمّت الرسالة بالخير، والحمد لله.

(٥) ورد في نهاية «أ»: تذكرة للأخ في الله والمصاحب لوجه الله، آقا محمد محسناً.

اين رساله شريفه بقلم أقلّ الخليقة ابن ملا مراد التفرشي ظهراً مرقوم شد في شهر ذي القعدة من سنة ١٠٧٩.

[رسالة]

ما لا تتمّ الصلاة فيه من الحرير

توضيح:

أضفنا هذه الرسالة وإن لم تكن من مصادر بحار الأنوار حيث لم تُطبع محقّقةً ولم يمكن طبعها مستقلّة لصغر حجمها

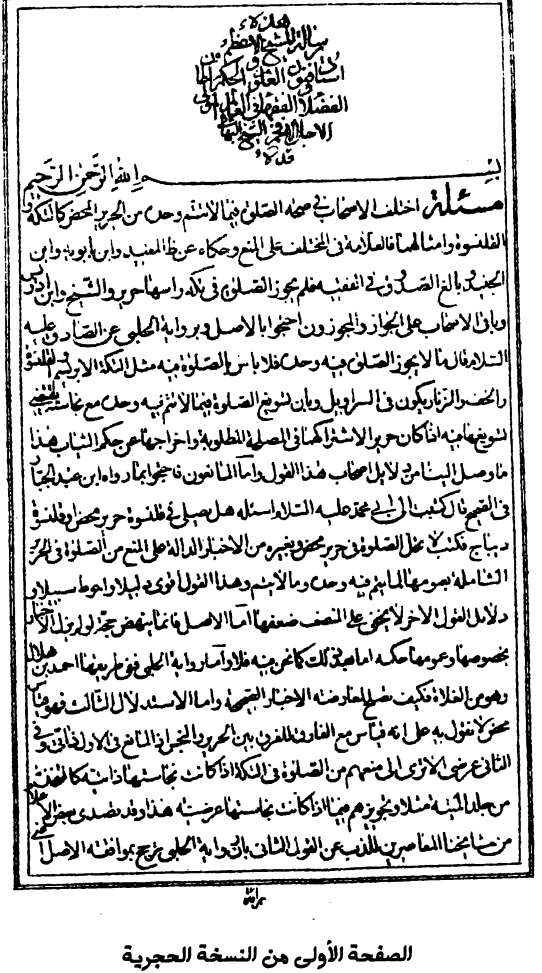

الصفحة الأولى من النسخة الحجرية

رسالة الحرير وما يحوم حوله

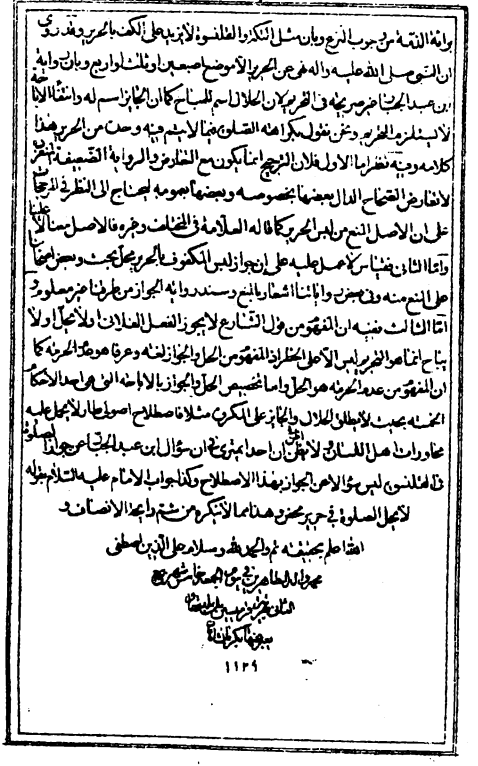

الصفحة الأخيرة من النسخة الحجرية

مسألة: اختلف الأصحاب في صحّة الصلاة فيما لا تتمّ [فيه] وحده من الحرير المحض كالتكّة والقلنسوة وأمثالها.

فالعلّامة في المختلف على المنع[١]، وحكاه عن ظاهر المفيد وابن بابويه وابن الجنيد[٢]، وبالغ الصدوق في الفقيه فلم يجوّز الصلاة في تكّة رأسها حرير[٣].

والشيخ وابن إدريس وباقي الأصحاب على الجواز[٤].

والمجوّزون احتجّوا بالأصل[٥]، وبرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام، قال: «ما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكّة الإبريسم والقلنسوة والخفّ والزنّار يكون في السراويل»[٦]، وبأنّ تسويغ الصلاة فيما لا تتمّ فيه وحده مع نجاسته يقتضي تسويغها فيه إذا كان حريراً؛ لاشتراكهما في المصلحة المطلوبة

---

(١) مختلف الشيعة ٢: ٨٠ ـ ٨١، منتهى المطلب ٤: ٢٢٥. وقال العلّامة بالجواز في التذكرة ٢: ٤٧٣، وإرشاد الأذهان ١: ٢٤٦.

(٢) مختلف الشيعة ٢: ٨٠، المقنعة: ١٥٠، المقنع: ٨٠، البيان: ١٢٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٤ ذيل الحديث ٨١٤، مختلف الشيعة ٢: ٨٠.

(٤) النهاية: ٩٨، المبسوط ١: ٨٣ ـ ٨٤، السرائر ١: ٢٦٣، شرائع الإسلام ١: ٦٩، المختلف ٢: ٧٩، تذكرة الفقهاء ٢: ٤٧٣، إرشاد الأذهان ١: ٢٤٦، كشف الرموز ١: ١٣٩، الكافي في الفقه: ١٤٠، المهذّب البارع ١: ٣٢٤ ـ ٣٢٥، جامع المقاصد ٢: ٨٦.

(٥) مختلف الشيعة ٢: ٨٠، المهذّب البارع ١: ٣٢٥. والأصل هو عدم التكليف بالتحريم.

(٦) المعتبر ٢: ٨٩، منتهى المطلب ٤: ٢٢٥، مختلف الشيعة ٢: ٨٠، المهذّب البارع ١: ٣٢٥، جامع المقاصد ٢: ٨٦، تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٧، باب ١٧ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس، ح ١٠، وسائل الشيعة ٤: ٣٧٦، باب ١٤ من أبواب لباس المصلّي، ح ٢.

وإخراجها عن حكم الثياب[١]، هذا ما وصل إلينا من دلائل أصحاب هذا القول.

وأمّا المانعون فاحتجّوا بما رواه ابن عبدالجبّار في الصحيح، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلّى في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج؟ فكتب: «لا تحلّ الصلاة في حرير محض»[٢]، وبغيره من الأخبار الدالّة على المنع من الصلاة في الحرير الشاملة بعمومها لما يتمّ فيه وحده وما لا يتمّ[٣].

---

(١) مختلف الشيعة ٢: ٨٠، المهذّب البارع ١: ٣٢٥.

(٢) المعتبر ٢: ٨٩، منتهى المطلب ٤: ٢٢٥، مختلف الشيعة ٢: ٨١، جامع المقاصد ٢: ٨٦، الكافي ٣: ٣٩٩، ح ١٠، الاستبصار ١: ٣٨٥، باب كراهة الصلاة في الإبريسم المحض، ح ١، تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٧، ح ٨١٢.

(٣) المعتبر ٢: ٨٩، منتهى المطلب ٤: ٢٢٥.

ومن هذه الأخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن إسماعيل بن سعد الأحوص، عن الرضا عليه السلام، وسألته هل يصلّي الرجل في ثوب إبريسم؟ قال: «لا».

(تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٥، ح ٨٠١، وسائل الشيعة ٤: ٣٦٧، باب ١١ من أبواب لباس المصلي ح ١).

وما رواه أبو الحارث قال: سألت الرضا عليه السلام، هل يصلي الرجل في ثوب إبريسم؟ قال: «لا».

(تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٨، ح ٨١٤، الاستبصار ١: ٣٨٦، ح ٣، وسائل الشيعة ٤: ٣٦٩، الباب ١١ من أبواب لباس المصلي، ح ٧).

وما رواه ابن بابويه، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام، «إنّ النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام: إنّي أحبّ لك ما أحبّ لنفسي، فلا تتختّم بخاتم ذهب فإنّه زينتك في الآخرة، ولا تلبس القرمز فإنّه من أردية إبليس، ولا تركب بميثرة حمراء فإنّها من مراكب إبليس، ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه، ولم يطلق النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير لأحد من الرجال إلّا لعبدالرحمن بن عوف

وهذا القول أقوى دليلاً وأحوط سبيلاً، ودلائل القول الآخر لا يخفى على المنصف ضعفها.

أمّا الأصل فإنّما ينهض حجّة لو لم تزل[1] الأخبارُ بخصوصها وعمومها حكمه، أما بعد ذلك كما نحن فيه فلا.

وأمّا رواية الحلبي ففي طريقها أحمد بن هلال وهو من الغلاة[2]، فكيف تصلح

وذلك إنّه كان رجلاً قلاّ».

(من لا يحضره الفقيه ١: ١٦٤ ح ٧٧٤، وسائل الشيعة ٤: ٣٦٨، الباب ١١ من أبواب لباس المصلي ح ٥).

(١) في الأصل: يزل.

(٢) قال النجاشي: ٨٣ / ١٩٩: أحمد بن هلال، أبو جعفر العبرتائي، صالح الرواية، يعرف منها وينكر، وقد رُوي فيه ذموم من سيّدنا أبي محمد العسكري عليه السلام...

وقال الشيخ في الفهرست: ٨٣ / ١٠٧: ... وكان غالياً متّهماً في دينه، وقد روى أكثر أُصول أصحابنا.

وذكره في أصحاب الهادي عليه السلام: ٣٨٤ / ٢٠، وقال: بغدادي، غالٍ. وعدّه في أصحاب العسكري عليه السلام: ٣٩٧ / ١٣.

وقال الشيخ أيضاً في التهذيب ٩: ٢٠٤ ح ٨١٢ باب الوصية لأهل الضلال: فإنّه مشهور بالغلوّ واللعنة، وما يختصّ بروايته لا نعمل عليه.

وذكر النجاشي: ٨ / ٩٣٩ في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري: أنّ محمد بن الحسن بن الوليد استثنى في جملة ما استثناه ممّا يرويه محمد بن أحمد بن يحيى ما يرويه عن أحمد بن هلال، وتبعه أبو جعفر بن بابويه وأبو العباس بن نوح.

وذكره العلاّمة في القسم الثاني من الخلاصة: ٣٢٠ / ١٢٥٦، وقال: وتوقّف ابن الغضائري في

حديثه إلّا فيما يرويه عن الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة، ومحمد بن أبي عمير من نوادره، وقد سمع هذين الكتابين جلّ أصحاب الحديث واعتمدوه فيها. وعندي أنّ روايته غير مقبولة.

وفصّل الشيخ في العدّة في بحث خبر الواحد ١: ١٥١ بين ما يرويه حال استقامته وما يرويه حال خطأه.

إلّا أنّ السيد الخوئي قال في معجمه ٣: ١٥٢: لا ينبغي الإشكال في فساد الرجل من جهة عقيدته، بل لا يبعد استفادة أنّه لم يكن يتديّن بشيء، ومن ثمّ كان يظهر الغلوّ مرّة والنصب أخرى ومع ذلك لا يهمّنا إثبات ذلك، إذ لا أثر لفساد العقيدة أو العمل في سقوط الرواية عن الحجيّة بعد وثاقة الراوي، والذي يظهر من كلام النجاشي: (صالح الرواية) أنّه في نفسه ثقة، ولا ينافيه قوله: يعرف منها وينكر، إذ لا تنافي بين وثاقة الراوي وروايته أموراً منكرة، من جهة كذب من حدّثه بها بل إنّ وقوعه في إسناد تفسير القمي يدلّ على توثيقه إيّاه.

ومن الروايات التي وردت في ذمّه ما رواه الكشي في رجاله: ٥٣٥ ـ ٥٣٧، ح ١٠٢٠ بقوله: قال علي بن محمد بن قتيبه، قال: حدّثني أبو حامد بن إبراهيم المراغي، قال: ورد على القاسم بن العلاء نسخة ما كان خرج من لعن ابن هلال، وكان ابتداء ذلك أن كتب عليه السلام إلى قوّامه بالعراق: «احذروا الصوفي المتصنّع».

قال: وكان من شأن أحمد بن هلال أنّه كان قد حجّ أربعاً وخمسين حجّة، عشرون منها على قدميه، قال: وكان رواة أصحابنا بالعراق لقوه، وكتبوا منه، فأنكروا ما ورد في مذمّته، فحملوا القاسم بن العلاء على أن يراجع في أمره، فخرج إليه: «قد كان أمرنا نفذ إليك في المتصنّع ابن هلال ـ لا رحمه الله ـ بما قد علمت لم يزل ـ لا غفر الله له ذنبه ولا أقاله عثرته ـ يداخل في أمرنا بلا إذن منّا ولا رضى، يستبدّ برأيه فيتحامى من ديوننا، لا يمضي من أمرنا إيّاه إلّا بما يهواه ويريد، أراده [كذا، والأنسب: أرداه] الله بذلك في نار جهنّم، فصبرنا عليه حتى بتر الله بدعوتنا عمره، وكنّا قد عرّفنا خبره قوماً من موالينا في أيّامه ـ لا رحمه الله ـ وأمرناهم بإلقاء ذلك إلى الخاصّ من موالينا، ونحن

لمعارضة الأخبار الصحيحة؟!

وأما الاستدلال الثالث فهو قياس محض لا نقول به، على أنّه قياس مع الفارق، للفرق بين الحرير والنجس، إذ المانع في الأوّل ذاتي وفي الثاني عرضي؛ ألا ترى إلى منعهم من الصلاة في التكّة إذا كانت نجاستها ذاتية كالمتّخذة من جلد الميتة مثلاً، وتجويزهم فيما إذا كانت نجاستها عرضية[1].

نبرأ إلى الله من ابن هلال ـ لا رحمه الله ـ ومن لا يبرأ منه.

وأعلِم الإسحاقي ـ سلّمه الله وأهل بيته ـ بما أعلمناك من حال هذا الفاجر، وجميع من كان سألك ويسألك عنه من أهل بلده والخارجين، ومن كان يستحقّ أن يطّلع على ذلك، فإنّه لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يؤدّيه عنّا ثقاتنا، قد عرفوا بأنّنا نفاوضهم سرّنا، ونحمّله إيّاه إليهم، وعرفنا ما يكون من ذلك إن شاء الله تعالى».

قال: قال أبو حامد: فثبت قوم على إنكار ما خرج فيه، فعاودوه فيه، فخرج: «لا شكر الله قدره، لم يدع المرء ربّه بأن لا يزيغ قلبه بعد أن هداه، وأن يجعل ما منّ به مستقرّاً ولا يجعله مستودعاً، وقد علمتم ما كان من أمر الدهقان ـ عليه لعنة الله ـ وخدمته وطول صحبته، فأبدله الله بالإيمان كفراً، حين فعل ما فعل فعاجله الله بالنقمة، ولم يمهله والحمد لله لا شريك له، وصلى الله على محمد وآله وسلم».

(١) جمهور علماء العامة يذهب إلى صحّة الصلاة بالثوب الحرير، وعن أحمد روايتان، إحداهما لا يصحّ، وهل تصحّ عنده الصلاة؟ على روايتين، أظهرهما لا تصحّ، إذا كان هو الساتر للعورة؛ لأنّه استعمل المحرّم في شرط الصلاة فلم تصحّ كما لو كان نجساً؛ ولأنّ الصلاة قربة وطاعة وقيام هذا وقعوده في هذا الثوب منهي عنه، فكيف يكون متقرّباً بما هو عاص به مأموراً بما هو منهي عنه. والثانية: تصحّ وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي؛ لأنّ النهي لا يعود إلى الصلاة ولا يختصّ التحريم بها.

أنظر: المجموع ٣: ١٨٠، الشرح الكبير ١: ٤٩٨.

هذا وقد تصدّى بعض الأعلام من مشايخنا المعاصرين[١] للذبّ عن القول الثاني، بأنّ رواية الحلبي ترجّح بموافقة الأصل؛ أعني براءة الذمّة من وجوب النزع.

وبأنّ مثل التكّة والقلنسوة لا يزيد على الكفّ[٢] بالحرير، وقد روي أنّ النبي ﷺ نهى عن الحرير إلّا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع[٣].

وبأنّ رواية ابن عبدالجبار غير صريحة في التحريم؛ لأنّ الحلال اسم للمباح كما أنّ الجائز اسم له، وانتفاء الإباحة لا يستلزم التحريم، ونحن نقول بكراهة الصلاة فيما لا يتمّ فيه وحده من الحرير، هذا كلامه وفيه نظر.

أمّا الأوّل: فلأنّ الترجيح إنّما يكون مع التعارض، والرواية الضّعيفة المنفردة

---

(١) نسبه في الحبل المتين ٢: ٢٠٣ أيضاً إلى بعض مشايخه. وقال السيد محمد جواد العاملي(رحمه الله): وقد تصرّف بعض المتأخّرين فيها فقال: قوله «لا تحلّ» معناه لا تباح، والحلال في الاصطلاح بمعنى المباح... ونحن نقول: إنّ الصلاة في ذلك مكروهة وليس حلالاً بمعنى المصطلح. ونسبوه في هامش كتابه إلى البهائي(رحمه الله) في الحبل المتين، (مفتاح الكرامة ٥: ٥٠٤) وفي هامش الحبل المتين إلى المدارك لسيد محمد العاملي ٣: ١٨١، وهي نسبة غريبة لمن لاحظ المدارك. فعلى أيّ حال لم يتيسّر لنا نسبة القول إلى أحد من مشايخه(رحمهم الله)، والله العالم.

(٢) المراد بالكفّ ما يجعل في رؤوس الأكمام وأطراف الأذيال، وحول الزيق.

انظر: المعتبر ٢: ٩٠، مسالك الأفهام ١: ١٦٤.

(٣) صحيح البخاري ٧: ١٩٣، صحيح مسلم ٣: ١٦٤٤، كتاب اللباس، باب ٢ ح ٢٠٦٩، سنن الترمذي ٤: ٢١٧ / ١٧٢١، سنن أبي داود ٤: ٤٧ / ٤٠٤٢، مسند أحمد ١: ٥١، سنن البيهقي ٣: ٢٦٩.

لا تعارض الصحاح الدالّ بعضها بخصوصه وبعضها بعمومه ليحتاج إلى النظر في المرجّحات، على أنّ الأصل المنع من لبس الحرير، كما قاله العلّامة في المختلف وغيره[١]، فالأصل معنا لا علينا.

وأمّا الثاني: فقياس لا عمل عليه، على أنّ جواز لبس المكفوف بالحرير محلّ بحث، وبعض أصحابنا على المنع[٢] منه، وفي بعض رواياتنا إشعار بالمنع[٣]، وسند رواية الجواز من طرقنا غير معلوم[٤].

وأمّا الثالث: ففيه أنّ المفهوم من قول الشارع: لا يجوز الفعل الفلاني أو لا يحلّ أو لا يباح إنّما هو التحريم ليس إلّا على الحظر، إذ المفهوم من الحلّ والجواز لغة

---

(١) مختلف الشيعة ٢: ٨١، وفيه: إنّ أصالة عدم التحريم إنّما تعتبر لو لم يعارضها أصالة أخرى وهي المنع من لبس الحرير. وانظر: المهذّب البارع ١: ٣٢٥ ـ ٣٢٦.

(٢) مشهور الإمامية جواز الصلاة في ثوب مكفوف به، بل عن بعض دعوى الإجماع عليه، ولكن حكي عن القاضي والسيد في بعض مسائله وعن ظاهر ابن الجنيد المنع عنه. وعن جماعة من المتأخّرين الميل إليه؛ لعموم منع الرجال عن لبس الحرير المحض والصلاة فيه.

(المهذّب ١: ٧٤، مختلف الشيعة ٢: ٨٢ ـ ٨٧، مدارك الأحكام ٣: ١٨١ (هامش ٢)، مصباح الفقيه ١٠: ٣٣٥، جواهر الكلام ٨: ١٢٨).

(٣) روى الشيخ عن جرّاح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج.

(تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٤، ح ٤٢).

(٤) قال النجفي في جواهر الكلام ٨: ١٣١: والخبر العامي إذا تناقلته الأصحاب في كتبهم وعملوا به لا بأس بالعمل به عندنا؛ إذ هو أعظم طرق التبين، كما يكشف عن ذلك تصفّح كلام الأصحاب في القصاص والديات وغيرهما من المقامات.

وعرفاً هو عدم الحرمة، كما أنّ المفهوم من عدم الحرمة هو الحلّ، وأمّا تخصيص الحلّ والجواز بالإباحة التي هي أحد الأحكام الخمسة بحيث لا يطلق الحلال والجائز على المكروه مثلاً فاصطلاح أُصولي طارئ لا يحمل عليه محاورات أهل اللسان، ولا يظنّ[1] أنّ أحداً يمتري في أنّ سؤال ابن عبدالجبار عن جواز الصلاة في القلنسوة ليس سؤالاً عن الجواز بهذا الإصطلاح، وكذا جواب الإمام عليه السلام بقوله: «لا تحلّ الصلاة في حرير محض» وهذا ممّا لا ينكره من شمّ رائحة الإنصاف، والله أعلم بحقيقته.

تمّ والحمد لله وسلام على الذين اصطفى محمد وآله الطاهرين

في يوم الجمعة خامس شهر ربيع الثاني بقرية قرميسين

بل ببلدتها ويعبّر عنها بكرمانشاهان.

١١٢٩

(١) أظنّ (خ ل).

مصادر التحقيق

المصادر الإمامية

١ ـ الإنتصار للسيد المرتضى (٤٣٦ هـ)، تحقيق ونشر جامعة المدرسين.

٢ ـ إيضاح الفوائد لفخر المحقّقين (٧٧١ هـ)، المطبعة العلمية بقمّ، الطبعة الأولى.

٣ ـ تحرير الأحكام الشرعية للعلّامة الحلي (٧٢٦ هـ)، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، نشر مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم.

٤ ـ تحرير الوسيلة للسيد الخميني (١٣٦٨ هـ. ش)، دار الصراط المستقيم، بيروت.

٥ ـ جامع الخلاف والوفاق للشيخ علي بن محمد القمي السبزواري (من أعلام القرن السابع)، تحقيق الشيخ حسين الحسيني البيرجندي، انتشارات زمينه سازان ظهور إمام عصر(عج)، قم.

٦ ـ الجامع للشرائع ليحيى بن سعيد الحلي (٦٩٠ هـ)، تحقيق جمع من الفضلاء، نشر مؤسّسة سيد الشهداء.

٧ ـ جامع المدارك للسيد الخوانساري (١٤٠٥ هـ)، تحقيق علي أكبر غفاري، نشر

مكتبة الصدوق، طهران.
٨ ـ جواهر الكلام للشيخ محمد حسن النجفي (١٢٦٦ هـ)، تحقيق عباس القوچاني، دار إحياء التراث العربي، لبنان الطبعة السابعة.
٩ ـ الخلاف للشيخ الطوسي (٤٦٠ هـ)، تحقيق جماعة من المحقّقين، مؤسسّة النشر الإسلامي، جامعة المدرّسين، قم.
١٠ ـ الدروس للشهيد الأوّل (٧٨٦هـ)، تحقيق جامعة المدرّسين.
١١ ـ ذبائح أهل الكتاب للشيخ المفيد (٤١٣ هـ)، ضمن مصنّفاته، نشر المؤتمر العالمي لألفية الشيخ.
١٢ ـ الروضة البهية للشهيد الثاني (٩٦٥ هـ)، تعليق محمد كلانتر، دار العالم الإسلامي، بيروت.
١٣ ـ رياض المسائل للسيد علي الطباطبائي (١٢٣١ هـ)، تحقيق ونشر جامعة المدرّسين، الطبعة الأولى.
١٤ ـ السرائر لا بن إدريس (٥٩٨ هـ)، جامعة المدرّسين، قم، الطبعة الثانية.
١٥ ـ شرائع الإسلام للمحقّق الحلي (٦٧٦ هـ)، تحقيق عبدالحسين محمد علي، نشر دار الأضواء، لبنان.
١٦ ـ غنية النزوع لابن زهرة الحلبي (٥٨٥ هـ)، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، نشر مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام.
١٧ ـ قواعد الأحكام للعلّامة الحلي (٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر جامعة المدّرسين، قم.
١٨ ـ الكافي في الفقه لأبي الصلاح الحلبي (٤٤٧ هـ)، تحقيق رضا أُستادي، نشر

مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام.
١٩ ـ كشف الرموز للفاضل الآبي (٦٧٦ هـ)، تحقيق علي پناه الاشتهاردي وآقا حسين اليزدي، نشر جامعة المدرسين.
٢٠ ـ كشف اللثام للفاضل الهندي (١١٣٧ هـ)، تحقيق ونشر جامعة المدرّسين، قم، الطبعة الأولى.
٢١ ـ اللمعة الدمشقية للشهيد الأوّل (٧٨٦ هـ)، تحقيق الشيخ علي الكوراني، نشر دار الفكر الطبعة الأولى.
٢٢ ـ مجمع الفائدة والبرهان للمولى أحمد الأردبيلي (٩٩٣ هـ)، نشر جامعة المدرّسين، قم.
٢٣ ـ المختصر النافع للمحقّق الحلّي (٦٧٦ هـ)، تحقيق الشيخ القمي، نشر مؤسسة البعثة، طهران.
٢٤ ـ مختلف الشيعة للعلّامة الحلّي (٧٢٦ هـ)، تحقيق ونشر جامعة المدرّسين، قم.
٢٥ ـ المراسم العلوية لحمزة بن عبدالعزيز الديلمي (٤٤٨ هـ)، تحقيق محسن الحسيني الأميني، نشر دار الحقّ، لبنان.
٢٦ ـ مسالك الأفهام للشهيد الثاني (٩٦٥ هـ)، تحقيق ونشر مؤسّسة المعارف الإسلامية.
٢٧ ـ مستند الشيعة للنراقي (١٢٤٥ هـ)، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام.
٢٨ ـ المقنع للشيخ الصدوق (٣٨١ هـ)، تحقيق ونشر مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام.
٢٩ ـ المقنعة للشيخ المفيد (٤١٣ هـ)، تحقيق ونشر جامعة المدرسين، قم.

٣٠ ـ منهاج الصالحين للسيد الخوئي (١٤١١ هـ)، الطبعة الثامنة والعشرون، نشر مدينة العلم، قم.

٣١ ـ المهذّب البارع لأحمد بن محمد بن فهد الحلّي (٨٤١ هـ)، تحقيق مجتبى العراقي، نشر جامعة المدرسين، قم.

٣٢ ـ النهاية للشيخ الطوسي (٤٦٠ هـ)، انتشارات قدس محمدي، قم.

٣٣ ـ الوسيلة لابن حمزة (من أعلام القرن السادس) تحقيق الشيخ محمد الحسون، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم.

المصادر المالكية

٣٤ ـ بداية المجتهد لابن رشد (٥٩٥ هـ)، منشورات الشريف الرضي، قم.

٣٥ ـ رسالة أبي زيد القيرواني.

٣٦ ـ الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبرّ (٤٦٣ هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان.

٣٧ ـ المدوّنة الكبرى لمالك بن أنس (١٧٩ هـ)، مطبعة السعادة، مصر.

٣٨ ـ المعونة لعبدالوهّاب البغدادي (٤٢٢ هـ)، تحقيق حميش عبدالحقّ، نشر المكتبة التجارية، مكة المكرّمة.

٣٩ ـ المنتقى للباجي (٤٩٤ هـ)، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى.

المصادر الحنفية

٤٠ ـ بدائع الصنائع للكاساني الحنفي (٥٨٧ هـ)، تحقيق علي محمد معوّض والشيخ

عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤١ ـ تحفة الفقهاء لعلاءالدين السمرقندي (٥٣٩ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٢ ـ النتف في الفتاوى للسغدي (٤٦١ هـ)، تحقيق الدكتور صلاح‌الدين الناهي، مطبعة الإرشاد، بغداد.

٤٣ ـ الهداية للمرغيناني (٥٩٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

المصادر الشافعية

٤٤ ـ الأم للشافعي (٢٠٤ هـ)، تعليق محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، لبنان.

٤٥ ـ التهذيب للبغوي (٥١٦ هـ)، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، لبنان.

٤٦ ـ الحاوي الكبير للماوردي (٤٥٠ هـ)، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، لبنان.

٤٧ ـ حلية الأولياء للشاشي القفال (٥٠٧ هـ)، تحقيق الدكتور ياسين أحمد دار دكّة، نشر مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن.

٤٨ ـ المجموع للنووي (٦٧٦ هـ)، دار الفكر.

٤٩ ـ الوجيز للغزالي (٥٠٥ هـ)، نشر دار المعرفة، لبنان.

المصادر الحنبلية والظاهرية

٥٠ ـ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة الشيباني (٥٦٠ هـ)، تحقيق يوسف أحمد، دار

الكتب العلمية، بيروت.

٥١ ـ الإنصاف للمرداوي (٨٨٥ هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٢ ـ التوضيح لأحمد الشويكي (٩٣٩ هـ)، تحقيق ناصر بن عبدالله الميمان، المكتبة المكّية، مكة المكرّمة.

٥٣ ـ شرح الزركشي (٧٧٢ هـ)، تحقيق عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، نشر مكتبة العبيكان، الرياض.

٥٤ ـ المغني لموفّق الدين ابن قدامة (٦٢٠ هـ)، دار الفكر، بيروت.

٥٥ ـ المحلّى لابن حزم (٤٥٦ هـ) تحقيق ونشر دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٥٦ ـ الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٦٨٢ هـ)، دار الفكر، بيروت.

مصادر الحديث

٥٧ ـ الاستبصار للطوسي (٤٦٠ هـ)، تحقيق السيد حسن الموسوي الخراساني، دار الكتب الإسلامية، طهران.

٥٨ ـ أمالي الصدوق (٣٨١ هـ)، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية، مؤسّسة البعثة، قم.

٥٩ ـ تهذيب الأحكام للطوسي (٤٦٠ هـ)، تحقيق السيد حسن الموسوي الخراساني، دار الكتب الإسلامية، طهران.

٦٠ ـ عيون أخبار الإمام الرضا عليه السلام للصدوق (٣٨١ هـ)، تصحيح مهدي الحسيني

اللاجوردي، انتشارات جهان، طهران.

٦١ ـ الكافي للكليني (٣٢٩ هـ)، تعليق علي أكبر الغفاري، منشورات المكتبة الإسلامية، طهران.

٦٢ ـ من لا يحضره الفقيه للصدوق (٣٨١ هـ)، تحقيق السيد حسن الموسوي، دار الكتب الإسلامية، طهران.

٦٣ ـ وسائل الشيعة للحرّ العاملي (١١٠٤ هـ)، تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام.

٦٤ ـ سنن الترمذي (٢٩٧ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٥ ـ سنن الدارمي (٢٥٥ هـ)، دار الفكر.

٦٦ ـ السنن الكبرى للبيهقي (٤٥٨ هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، سنة ١٣٥٤ هـ.

٦٧ ـ صحيح البخاري (٢٥٦ هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، عالم الكتب، بيروت.

٦٨ ـ فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، المطبعة البهية، مصر، الطبعة الثانية.

٦٩ ـ مستدرك الصحيحين للحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ)، دار الفكر، بيروت.

٧٠ ـ المعجم الكبير للطبراني (٣٦٠ هـ)، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، لبنان.

٧١ ـ نصب الراية للزيلعي (٧٦٢ هـ)، دار إحياء التراث، بيروت.

مصادر التفسير

٧٢ ـ أحكام القرآن للجصّاص (٣٧٠ هـ)، دار الفكر.

٧٣ ـ تفسير الطبري (٣١٠ هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٧٤ ـ التفسير الكبير للفخر الرازي (٦٠٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.

٧٥ ـ حاشية السيد الشريف علي الكشّاف (٨١٦)، دار المعرفة، بيروت.

٧٦ ـ الدرّ المصون للسمين الحلبي (٧٥٦هـ)، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود والدكتور جار مخلوف والدكتور زكريا عبدالمجيد، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٧ ـ الدرّ المنثور للسيوطي (٩١١ هـ)، مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشي، قم.

٧٨ ـ روح المعاني للآلوسي (١٢٧٠ هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث، بيروت.

٧٩ ـ الكشّاف للزمخشري (٥٣٨ هـ)، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوّض، مكتبة العبيكان، الرياض.

٨٠ ـ مجمع البيان للطبرسي (القرن السادس)، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب، إيران ١٣٨٠ هـ.

مصادر اللغة والأدب

٨١ ـ حاشية السيد مير شريف على المطول (٨١٦هـ)، منشورات مكتبة الداوري.

٨٢ ـ شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٧٦٩ هـ)، تحقيق محمد محي الدين

عبدالحميد، دار العلوم الحديثة، قم.

٨٣ ـ شرح الرضي على الكافية (٦٨٨ هـ) تعليق يوسف حسن عمر، نشر مؤسّسة الصادق عليه السلام، طهران.

٨٤ ـ الصحاح للجوهري (٣٩٣ هـ)، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت.

٨٥ ـ القاموس المحيط للفيروز آبادي (٨١٧ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٦ ـ كتاب العين للفراهيدي (١٧٥ هـ)، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، دار الهجرة، قم.

٨٧ ـ لسان العرب لابن منظور (٧١١ هـ)، نشر أدب الحوزة، قم.

٨٨ ـ المطوّل للتفتازاني (٧٩١ هـ)، منشورات مكتبة الداوري، قم.

٨٩ ـ مغني اللبيب لابن هشام (٧٦١ هـ)، تحقيق مازن المبارك ومحمد علي حمدالله، انتشارات سيد الشهداء، قم.

٩٠ ـ النهاية لابن الأثير (٦٠٦ هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، نشر إسماعيليان، قم.

مصادر الترجمة

١ ـ الأعلام للزركلي (١٣٩٦ هـ)، الطبعة السادسة، دار العلم للملايين، لبنان.

٢ ـ أعيان الشيعة للسيد محسن الأمين (١٣٧١ هـ)، تحقيق حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات.

٣ ـ أمالي المفيد (٤١٣ هـ)، نشر جماعة المدرّسين، قم.

٤ ـ أمل الآمل للحرّ العاملي (١١٠٤ هـ)، تحقيق السيد أحمد الحسيني، مكتبة الأندلس، بغداد.

٥ ـ تنقيح المقال للمامقاني (١٣٥١ هـ)، (حجري).

٦ ـ خاتمة مستدرك وسائل الشيعة للمحدّث النوري (١٣٢٠ هـ)، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام.

٧ ـ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد أمين بن فضل الله المحبي (١١١١ هـ)، نشر دار صادر، بيروت.

٨ ـ روضات الجنات للخوانساري (١٣١٣ هـ)، نشر اسماعيليان، قم.

٩ ـ رياض العلماء للميرزا عبدالله أفندي من أعلام القرن الثاني عشر، تحقيق السيد أحمد الحسيني.

١٠ ـ سلافة العصر لابن معصوم من أعلام الأدب في القرن الحادي عشر، نشر المكتبة المرتضوية، إيران.

١١ ـ الغدير للأميني (١٣٩٠ هـ)، نشر مكتبة الإمام أمير المؤمنين العامة، طهران.

١٢ ـ لؤلؤة البحرين للبحراني (١١٨٦ هـ)، تحقيق السيد محمدصادق بحر العلوم، نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام.

١٣ ـ لسان العرب لابن منظور (٧١١ هـ)، نشر أدب الحوزة، قم.

١٤ ـ لغت نامه لعلي اكبر دهخدا (١٣٣٤ هش)، مطبعة سيروس، طهران.

١٥ ـ معجم المؤلّفين لعمر كحّالة (١٤٠٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي، لبنان.

١٦ ـ مقدّمة كتاب الكشكول لمحمد الكرمي، نشر مؤسّسة الأعلمي، لبنان.

١٧ ـ نسمة السحر لضياءالدين يوسف بن يحيى (١١٢١ هـ)، تحقيق كامل سلمان الجبوري، دار المؤرّخ العربي.

١٨ ـ نقد الرجال للتفرشي (من أعلام القرن الحادي عشر)، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام.

الفهارس العامّة

فهرس الآيات

الآيـــــة	رقم السورة	رقم الآية	الصفحة
ومن الناس من يقول آمنّا باللّه...	٢	٨	٨٠
وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنّا...	٢	١٤	٨٣
وبشّر الذين آمنوا وعملوا الصالحات...	٢	٢٥	٨٠
وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم...	٥	٥	٤٠،٦١،٧٥
ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك...	٥	٤٤	٥٣
فكلوا ممّا ذكر اسم الله عليه إن...	٦	١١٨	٨٨
ولا تأكلوا ممّا لم يُذكر اسم الله عليه...	٦	١٢١	٤٥،٥١،٥٢،٥٣ ٦٢،٦٣،٧٦،٧٨ ٧٩،٨٨
قل لا أجد في ما أوحي إليّ محرّماً...	٦	١٤٥	٦٣
وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلّا...	٢٥	٢٠	٨٢
فلا أقسم بمواقع النجوم وإنه لقسم...	٥٦	٧٥ـ٧٦	٨٢

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث والأثر	رقم الصفحة
إنّ النبي ﷺ أكل من الذراع المسموم...	٦٤
أنا سيّد ولد آدم ولا فخر	٧٩
إنّي أنهاك عن ذبيحة كلّ من كان...	٥٥
ذبيحة المسلم حلال وإن لم يذكر...	٧١
كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم و...	٥٣
كان علي عليه السلام ينهاهم عن أكل...	٥٤
كنّا نخرج صدقة الفطرة على عهد...	٧٦
لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر...	٨٨
لا تأكلوا ذبائحهم...	٥٤
لا تحلّ الصلاة في حرير محض	٩٦، ١٠٢
لا تقربنّها.	٥٥
لا يذبح أضحيتك يهودي ولا نصراني و...	٥٥
لا يذبح لك يهودي ولا نصراني...	٥٤
ما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا...	٩٥
نهى عن الحرير إلّا موضع إصبعين...	١٠٠

فهرس الأعلام

الإســـــــم	رقم الصفحة
ابن الأثير	٧٦
أحمد بن هلال	٩٧
ابن إدريس	٤٢، ٩٥
إسماعيل بن جابر	٥٤
ابن بابويه = محمد بن علي بن بابويه الصدوق (أبو جعفر)	
أبو بصير	٥٥
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام	٥٤، ٩٥
ابن الجنيد	٩٥
الجوهري	٦١، ٧٧
ابن أبي حاتم	٦٢، ٧٧
الحلبي	٥٤، ٩٥، ٩٧، ١٠٠
حمران	٨٧
ابن حمزة	٤٢
الخليل	٧٦
داود الأصفهاني	٤٥

الإســـــــم	رقم الصفحة
زرارة	٨٧
زكريا بن آدم	٥٥
أبو سعيد الخدري	٧٦
سماعة بن مهران	٥٥
السيد (الشريف الجرجاني)	٨١
السيد المرتضى	٤٢
شاه عباس الصفوي	٤٠
الشيخ البهائي	٣٩، ٨٩
الشيخ الرضي (نجم الأئمة)	٨٢
الشيخ الطوسي	٤٢، ٩٥
صاحب الكشّاف (الزمخشري)	٤٥، ٨٠، ٨٣
صاحب الكشف	٨٠
أبو الصلاح	٤٢
ابن عباس	٦٢
ابن عبدالجبار	٩٦، ١٠٠، ١٠٢
عزير عليه السلام	٥١
ابن أبي عقيل	٤٤
العلّامة الحلّي	٤٢، ٩٥، ١٠١

الإســـــــم	رقم الصفحة
علي عليه السلام	٥٤
علي بن موسى الرضا عليه السلام	٥٥
المحقّق الحلي (نجم الدين أبو القاسم)	٤٢
محمد (رسول الله صلى الله عليه وآله)	٣٩، ٦٤، ٧٦، ٧٩، ٨٤، ١٠٠
أبو محمد عليه السلام	٩٦، ١٠٢
محمد بن الحسين البهائي العاملي = الشيخ البهائي	
محمد بن علي بن بابويه (أبو جعفر)	٤٤، ٨٧، ٩٥
محمد بن علي الباقر عليه السلام	٥٣، ٨٨
محمد بن محمد بن النعمان (الشيخ المفيد)	٤١، ٩٥
محمد بن مسلم	٥٣
محمد بن مكي (الشهيد الأوّل)	٤٢
المسيح عليه السلام	٥١، ٥٣
ملك الروم	٣٩
موسى الكاظم عليه السلام	٥٥

فهرس المذاهب والفرق

المذاهب والفرق	رقم الصفحة
الإمامية	٤١، ٤٤، ٤٦، ٥١، ٥٣، ٧٢
الحنابلة	٤٣، ٤٤، ٦٧
الحنفية	٤٤، ٤٧، ٦١، ٧٢
الشافعية	٤٤، ٤٦، ٦١، ٧١، ٧٢
العرب	٧٦
الغلاة	٩٧
المالكية	٤٤، ٤٦، ٦١، ٧١
المجوس	٤١، ٤٤، ٨٧
النصارى	٤١، ٤٤، ٥٣، ٦١، ٧٢، ٨٧
نصارى العرب	٥٣، ٥٤
اليهود	٤١، ٤٤، ٦١، ٦٤، ٧٢، ٨٧

فهرس المحتوى

مقدِّمة المركز ٥
منهج عمل المركز ٦
ترجمة المصنّف ٧
مولده: ١٠
نشأته ورحلته: ١١
منزلته في الدولة الصفوية ١٣
الباعث لكتابة هذه الرسالة: ١٦
منزلته العلمية وأقوال العلماء فيه ١٧
من شعره ١٩
أساتذته ومشايخه ٢٠
تلامذته ٢١
مؤلّفاته ٢٢
وفاته: ٢٥
النسخ المعتمدة في التحقيق ٢٦
منهجية التحقيق ٢٧

نماذج من نسخ الكتاب ٢٩
مقدِّمة المؤلّف ٣٩
حجّة جمهور الإمامية ٥١
حجّة الحنفية والشافعية والمالكية ٦١
حجّة الحنابلة ٦٧
حجّة المالكية والشافعية ٧١
في الجواب عن احتجاجهم ٧٥
بيان مذهب ابن بابويه وحجيّته ٨٧
رسالة ما لا تتمّ الصلاة فيه من الحرير ٩١
نموذج من النسخة المعتمدة في التحقيق ٩٣
مسألة ٩٥
مصادر التحقيق ١٠٣
المصادر الإمامية ١٠٣
المصادر المالكية ١٠٦
المصادر الحنفية ١٠٦
المصادر الشافعية ١٠٧
المصادر الحنبلية والظاهرية ١٠٧
مصادر الحديث ١٠٨
مصادر التفسير ١١٠

مصادر اللغة والأدب ١١٠
مصادر الترجمة ١١٢
الفهارس العامّة ١١٥
فهرس الآيات ١١٧
فهرس الأحاديث والآثار ١١٩
فهرس الأعلام ١٢١
فهرس المذاهب والفرق ١٢٤
فهرس المحتوى ١٢٦